مجلة الحقوق

عاصمة الثقافة والإعلام العربي 2025

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

دور التأمين في تشجيع الاستثمار في ضوء القانون البحريني واتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

الدكتور/ خليل محمد مصطفى عبدالله

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

العدد ٣ - السنة ٤٩

ربيع الأول ١٤٤٧ هـ - سبتمبر ٢٠٢٥

https://doi.org/10.34120/

دور التأمين في تشجيع الاستثمار في ضوء القانون البحريني واتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

الدكتور/ خليل محمد مصطفى عبدالله *

ملخص

الأهداف: يهدف هذا البحث إلى إبراز الدور المهم الذي يؤديه التأمين في دعم واحد من أهم القطاعات الاقتصادية في الدولة، وهو قطاع الاستثمار الاقتصادي، بما يحمله هذا القطاع من تأثير كبير في تنمية اقتصادها أولاً، وتحقيق التنمية المستدامة فيها ثانياً؛ حيث لم يعد دوره مقتصراً على تشجيع الاستثمار الداخلي، بل تعداه إلى الاستثمار الخارجي الذي تعمل الدول جاهدة لجذبه إلى أقاليمها. **المنهج:** اعتمد البحث أسلوب الاستقصاء والاستنباط التحليلي، في استقصاء البيانات والمعلومات المتاحة واستنباط الأحكام والنتائج منها بعد تحليلها. **النتائج:** تكمن أهم نتائج البحث في أنه يبين أهمية امتداد دور التأمين ليشمل تقديم الخدمة التأمينية ضد المخاطر التي تهدد البنى الاقتصادية داخل المجتمع؛ ما ينعكس دعماً للنشاط الاقتصادي وتطوره مع ما يحمله هذا التطور من زيادة الناتج القومي والمداخيل الفردية، وارتفاع المعيشة، ومواجهة مشكلة البطالة، وغيرها من الآثار الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء. **الخاتمة:** اختتم البحث بالتوصية لاعتماد عقد تأمين (ضمان) الاستثمارات ما بين الدول العربية والعمل على زيادة ميزانية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بصفتها الطرف المؤمِّن في عقد التأمين لكي تستطيع تعويض المستثمر عن كامل الضرر الذي يلحق به. وبالنسبة إلى البحرين فقد أوصي بتوحيد جميع القوانين المنظمة للاستثمار داخل البحرين في تشريع واحد، لتلافي التشتت التشريعي الحالي بين هذه القوانين، وحصر جميع المهام المتعلقة بالاستثمار في مؤسسة واحدة.

الكلمات المفتاحية: تأمين، استثمار اقتصادي، المؤسسة العربية للضمان، القانون البحريني.

* أستاذ مشارك في القانون المدني ، كلية الحقوق / جامعة البحرين.
الإيميل: kabdulla@uob.edu.bh

- تسلّم البحث في: ١/٦/٢٠٢٠، أجيز للنشر في: ٢٧/١٠/٢٠٢٠.

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

للاستشهاد بهذا البحث انظر ص٥١٠

المقدمة

موضوع البحث:

يتناول هذا البحث الدور الذي يؤديه التأمين في التشجيع على الاستثمار بنوعيه؛ الداخلي والخارجي.

بما يمثله الاستثمار باعتباره أحد أهم العوامل في دعم اقتصادات الدول وتقويتها وصولاً إلى التنمية المستدامة التي تطمح وتعمل الدولة الحديثة على بلوغها.

أهمية الموضوع:

تتبنى الدول في سبيل الارتقاء باقتصادها، كلَّ الوسائل التي تحقق لهذا الاقتصاد استثماراً مُـجزياً ، سواءٌ أكان داخلياً أم خارجياً، وهو ما يساعدها في الوصول إلى التنمية المستدامة، تلك التنمية التي تنعكس إيجاباً على اقتصادها، من خلال خلقها لاقتصاد قويٍّ ومستدامٍ، ينأى بهذا الاقتصاد عن المشكلات والأزمات التي قد تعترض نماءه وتطوره من جهةٍ، ويمنع انعكاساتها الخطيرة على حياة الناس من حيث تسببها في انخاض دخولهم وتدني القوة الشرائية لتلك الدخول من جهة ثانية.

وما لا شك فيه، أن التأمين يمكن أن يكون واحداً من تلك الوسائل التي تـُسهـِم في تطوير اقتصاد أية دولة، من خلال توفيره للأمان الذي يحتاج إليه المستثمر لقبول الاستثمار فيها، فلا يمكن له الدخول في عملية الاستثمار تلك، إلا إذا توافر لمشاريعه الاستثمارية الفرص المربحة أولاً، والأمان الذي يحميها من المخاطر المختلفة التي قد تهددها ثانياً.

ومن هنا يأتي دور التأمين في توفير هذه الحماية التي تجعل المستثمر يتشجع للدخول باستثماراته إلى المجالات الاقتصادية والإنتاجية التي يود الاستثمار فيها.

ونود الإشارة هنا، إلى أن هذا الدور للتأمين لم يعد مقتصراً على دعم الاستثمار الداخلي في الدول، بل امتد الى الاستثمار الخارجي ما بين الدول، حيث صار يغطي الأخطار التي تهدد المشاريع الاستثمارية التي تقام في غير دولة المستثمر؛ سواء منها ما كان أخطاراً تجارية أو غير تجارية. وقد تأكد هذا الدور للتأمين من خلال الاتفاقيات الدولية التي نظمت عقد تأمين (ضمان) الاستثمار بين الدول. ومن هذه الاتفاقيات تلك التي أبرمتها العديد من الدول العربية بهدف تشجيع انتقال رؤوس

الأموال فيما بينها لتمويل الاستثمارات الاقتصادية، اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، التي جاءت بناءً على إحدى توصيات مؤتمر التنمية الصناعية للدول العربية المنعقد في الكويت عام ١٩٦٦، وقد تولى الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية مع وزارة الخارجية الكويتية متابعة تنفيذ تلك التوصية، وقد تولى الصندوق الكويتي عام ١٩٧٠ بالفعل صياغة المشروع النهائي للاتفاقية بعد مراعاة التعديلات التي اقترحتها الحكومات العربية وخبراء التمويل العرب بعد عرضها عليهم، ثم حظي مشروع القانون في العام ذاته بموافقة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية والمجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ١/٤/١٩٧١ بعد التصديق عليها من قبل اثنتي عشرة دولة عربية. وهذه الاتفاقية نصت ولأول مرة على إنشاء مؤسسة عربية تختص بتشجيع الاستثمار الاقتصادي بين الدول العربية هي المؤسسة العربية لضمان الاستثمار (م١).

ولتحقيق هذا الهدف أناطت الاتفاقية بها مهمة ضمان رؤوس الأموال المستخدمة في الاستثمار عن طريق «تأمين المؤمن له العربي بتعويضه تعويضاً مناسباً عن الخسائر الناجمة عن المخاطر المحددة في هذه الاتفاقية...» (م٢). وفي هذا العقد تكون المؤسسة العربية لضمان الاستثمار هي المؤمن والمستثمر هو المؤمن له.

إشكالية البحث:

تتعلق إشكالية هذا البحث بالدور الخفي للتأمين، المتمثل بكونه أحد أهم الأنظمة القانونية التي يمكن تسخيرها في دعم اقتصادات الدول والتنمية المستدامة فيها من خلال دوره في التشجيع على الاستثمار. وهو الدور الذي لم تتم الإضاءة عليه كما ينبغي على الرغم من أهميته، حيث التركيز دائماً ينصب على الدور التقليدي، إنْ جاز التعبير، للتأمين وهو التعويض عن الخسائر التي تلحق بالمؤمن له عند وقوع الخطر المؤمن منه.

إذن، فمشكلة البحث تتمحور حول الإضاءة على تلك العلاقة ما بين التأمين من جهة والاستثمار من جهة ثانية، باعتبار الأول رافعةً للثاني، للوصول إلى التقدم الاقتصادي الذي تنشده الدول داخلياً وخارجياً.

هدف البحث وأهميته:

وعلى الرغم من أهمية هذا التأمين في تشجيع الاستثمار بين الدول العربية، إلا أنه لم يحظ بالاهتمام المطلوب من الباحثين، وبقيت الكثير من جوانبه غير مضاءة، وهو ما جعلنا نختاره كجزء من موضوعات هذا البحث.

ومن أجل أن تكتمل الصورة من جميع جوانبها في تبيان الدور الذي يؤديه التأمين في خدمة الاستثمار ، فقد رأينا من الضروري إضافة موضوع آخر لموضوعات هذا البحث، وهو المتعلق بأهمية التأمين في الاستثمار الداخلي أيضاً ، وفي النظام القانوني البحريني على نحو خاص. ومن هنا فقد جاء البحث شاملاً لكلا الموضوعين.

ونرى من الضروري هنا الإشارة إلى أننا، في تناولنا لموضوعات هذا البحث، سنقصُر بحثنا على الجوانب المرتبطة بالدور الاقتصادي للتأمين ذات العلاقة بتشجيع الاستثمار. أما الجوانب الأخرى البعيدة عن هذا الدور للتأمين ، فلن نتطرق إليها.

منهجية البحث:

وفي تناولنا لموضوعات هذا البحث سنعتمد أسلوب الاستقصاء والاستنباط التحليلي، في استقصاء البيانات والمعلومات المتاحة واستنباط الأحكام والنتائج منها بعد تحليلها.

خطة البحث:

سنتناول موضوعات هذا البحث في مبحثين نخصص الأول لدراسة دور التأمين في تشجيع الاستثمار الخارجي من خلال اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، حيث نتناول فيه العناصر التي يقوم عليها عقد ضمان الاستثمار في مطلب أول، والآثار التي يرتبها هذا العقد في مطلبٍ ثانٍ . أما المبحث الثاني فنتناول فيه دور التأمين في تشجيع الاستثمار الداخلي، من خلال البحث في الدور المباشر وغير المباشر للتأمين في تشجيع الاستثمار، حيث نـُـفرد لهذا الموضوع مطلباً أول، ثم نعرض للقواعد القانونية التي تحكم عقد التأمين ودورها في تشجيع الاستثمار في مطلبٍ آخر. ونختم البحث بالخاتمة والتوصيات.

المبحث الأول
دور التأمين في تشجيع الاستثمار الخارجي من خلال اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

تمهيد:

كان الهدف المشترك للدول العربية على الدوام يتمثل في تشجيع الاستثمار فيما بينها بما يحققه من مصالح اقتصادية متعددة(١)، ومن المعلوم أن الاستثمار يقوم على عملية جذب المستثمرين الباحثين عن فرص لتشغيل أموالهم في مشاريع داخل الدولة المضيفة من شأنها أن تحقق لهم دخولاً مالية(٢).

ولقيام استثمار ناجح في أي دولة لا بد من تحقق العديد من الشروط التي تشجع أصحاب رؤوس الأموال لاستثمار أموالهم فيها، وأهمها: توفر الأمن السياسي والاقتصادي، وإمكانية الوصول إلى ربحية عالية، وتوفر السلاسة والسهولة في تعامل الدولة المضيفة مع المستثمر بعيداً عن تعقيدات الروتين والمركزية الشديدة، وكذلك الحوافز والمزايا والخدمات التي توفرها له هذه الدولة، إضافة إلى الحماية التي يحظى بها من المخاطر غير التجارية التي قد يتعرض لها مشروعه في الدولة المضيفة أياً كانت صورة هذه المخاطر.

وتمثل فكرة الحماية القانونية بما تحققه من ضمان، واحداً من أكثر العوامل التي تحدد الوجهة التي يسلكها المستثمر الأجنبي ما بين دول العالم. إن صاحب رأس

(١) حول مزايا الاستثمار وخصوصاً الاستثمار الأجنبي المباشر، انظر: جامعة كربلاء – العراق، بحث بعنوان مزايا الاستثمار الأجنبي المباشر وعيوبه، منشور في موقع الجامعة:

http//tourism.uokerbala.edu.jq/wp/blog , p 1- 3.

(٢) لهذا الغرض أبرمت الدول العربية الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية عام ١٩٨٠، وقد دخلت حيز التطبيق عام ١٩٨١ بعد تصديق جميع الدول العربية عليها باستثناء الجزائروجزر القمر. وقد عدلت هذه الاتفاقية عام ٢٠١٣ في قمة الرياض الاقتصادية التي انعقدت بناء على قرار صادر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جامعة الدول العربية في جلسته المنعقدة في ٦/ ١٢/ ٢٠١٢.
وأيضاً تم وضع اتفاقية «تشجيع وحماية الاستثمارات وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية» من قبل مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٧، وقد أصبحت نافذة فعلاً بعد أن صدق عليها العديد من الدول العربية.
وحول مفهوم الاستثمار الأجنبي، انظر: د. جورج حزيون و د. مصلح أحمد الطراونة، التكييف القانوني لعقود الاستثمار الأجنبي في العلاقات الخاصة الدولية، بحث منشور في مجلة الحقوق التي تصدرها كلية الحقوق – جامعة البحرين، العدد الأول يناير ٢٠٠٦، المجلد الثالث، ص ٢٦٩ – ٢٧٢.

المال هو دائم البحث عن الحماية من المخاطر غير التجارية، متى وجدها في أي مكانٍ فإنه يستقر فيه ويستثمر، ومتى انعدمت، غادره إلى مكان آخر أكثر أمناً. وإذا كانٍ صحيحاً أن الضمان (التأمين) ليس العامل الوحيد الذي يحقق تلك الحماية، فمن المؤكد أنه يمثل واحداً من أهم العوامل التي توفرها للمستثمر، ومن هنا لجأت الدول إلى توفير بعض الضمانات المتعلقة بحماية الاستثمارات الخارجية من خلال تشريعاتها الداخلية[٣] أو من خلال الاتفاقات التي تبرمها مع الدول الأخرى.

وقد تنبه العديد من الدول العربية للمخاطر غير التجارية التي يمكن أن تهدد المستثمر، فلجأت إلى نظام التأمين لتوفير الحماية المطلوبة من هذه المخاطر، وفي سبيل ذلك، أناطت بالمؤسسة العربية لضمان الاستثمار هذه المهمة، عن طريق إبرامها مع المستثمر عقد تأمين يسمى «عقد ضمان» تلتزم من خلاله بتعويض المستثمر العربي عن معظم الأضرار التي تلحق به نتيجة وقوع أية مخاطر غير تجارية، ومقابل ذلك يقوم المستثمر بدفع مقابل بسيط يعد بمثابة قسط التأمين.

وكما ذكرنا آنفاً، فقد تم إنشاء المؤسسة المذكورة بموجب اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار التي حظيت بموافقة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية والمجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية عام ١٩٧٠ ودخلت حيز التنفيذ ابتداءً من ١٩٧٤/٤/١، ومقرها في الكويت.

وفي هذا المبحث، ووفقاً لموضوعه، سنقصر بحثنا على بعض الجوانب القانونية لعقد ضمان الاستثمار باعتباره مثالاً واضحاً على إمكانية إسهام التأمين في تشجيع ودعم الاستثمار الخارجي، وهو الأمر الذي ينعكس إيجاباً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي تتطلع إليها جميع الدول[٤].

---

(٣) د. عبدالله عبدالكريم عبدالله، ضمانات الاستثمارات الأجنبية ضد المخاطر غير التجارية، بحث مقدم إلى مؤتمر (الجديد في مجال التأمين – الضمان – في لبنان والعالم العربي) الذي عقدته جامعة بيروت العربية في بيروت خلال الفترة ٢٤ – ٢٦ نيسان ٢٠٠٦، وقد تم جمع ونشر الأبحاث التي ألقيت فيه، في كتاب يحمل نفس عنوان المؤتمر صادر عن منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – بيروت – الطبعة الأولى ٢٠٠٧، ص ٢٧٣، ٢٧٤. وسنشير لهذا المؤتمر فيما بعد « مؤتمر الجديد في مجال التأمين».

(٤) وهناك أيضاً مؤسسة أخرى تعنى بضمان الاستثمار بين الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، ويطلق عليها «المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات»، وتم التوقيع على اتفاقية إنشائها في ١٩٩٢/٢/١٩ في مدينة طرابلس الليبية. وقد نصت الاتفاقية على أن يكون مقرها الرئيسي في مدينة جدة السعودية، وحددت المادة الرابعة منها أهداف المؤسسة التي منها =

ولهذه الغاية سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول للبحث في العناصر التي يقوم عليها عقد ضمان الاستثمار، ونخصص الثاني لتناول الآثار التي يرتبها هذا العقد.

المطلب الأول
العناصر التي يقوم عليها عقد ضمان الاستثمار

سنتطرق إلى ثلاثةٍ من العناصر التي يقوم عليها عقد ضمان (تأمين) الاستثمار وهي؛ الأخطار المؤمن منها، وقسط التأمين، ومبلغ التأمين،(٥) وسنخصص لكل منها فرعاً مستقلاً.

= «... تأمين أو إعادة تأمين صادرات السلع والاستثمارات الوافدة من أحد الأعضاء إلى دولة عضو أخرى، ضد المخاطر التي حددتها المادة ١٩ من الاتفاقية. للمزيد عن هذه الاتفاقية والمؤسسة التي أنشئت بموجبها، انظر: د. حسام خالد، عقد ضمان الاستثمار العربي والإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر «الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي» – مرجع سابق، ص ٢٢٠ وما بعدها.

(٥) – يضيف بعض الفقه لهذه العناصر الثلاثة عناصر أخرى أهمها: «المصلحة التأمينية Insurable Interest». ولكننا استبعدناها من البحث لأن المصلحة في عقد ضمان الاستثمار لا يتصور أن تثير أية خلافات أو مشاكل قانونية، لأن الشروط المطلوب توفرها في المصلحة من قبل الجميع هي متحققة في هذا النوع من التأمين؛ فهي موجودة ومادية أو اقتصادية ومشروعة، ومتى تحققت هذه الشروط في المصلحة فلا خلاف على أنها تكون مقبولة وصالحة للتأمين» للمزيد عن عنصر المصلحة في التأمين بشكل عام انظر: د. الهيثم سليم ود. خليل مصطفى، عقد التأمين في القانون المدني البحريني، مطبعة جامعة البحرين، الطبعة الأولى ٢٠١٩، ص ١٦٥ وما بعدها؛ د. محمد حسن قاسم، القانون المدني،العقود المسماة (البيع، التأمين أو الضمان، الإيجار) دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة ٢٠٠٥، ص ٥٩١ وما بعدها؛ وعن عنصر المصلحة في بعض صور التأمين؛ في التأمين البحري، انظر: حسين يوسف غنايم، المصلحة في التأمين البحري، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة عام ١٩٧٩؛ وفي مجال تأمين الحريق، انظر: سمير صادق عادي، التأمين من الحريق، دراسة مقارنة، وهي في الأصل رسالة ماجستير قدمت لمعهد البحوث والدراسات العربية في مصر، طبعت في كتاب من قبل دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١٠، ص ٤٧ – ٥٠ وأيضاً ص ١٦٦ وما بعدها.

– وانظر أيضاً:

Hodgin Ray, Insurance law, Carendish Publishing Limited, London, First edition, 1998,-p59 – 122.

Mishra.M.N, Insurance , Principles and Practice, S.Chand and Company Ltd, New-Delhi,1999, p 32, 33.

Panda. Ghanashyam, Principles and Practice Insurance, Kalyani Publishers, New-Delhi, Ludhiana, first edition 1985, p 357.

الفرع الأول
الأخطار المؤمن منها Risk

يعد الخطر من أهم عناصر التأمين إنْ لم يكن أهمها[٦]؛ ذلك أن الخطر هو الذي تدور حوله العملية التأمينية بكاملها، فالمؤمن له يلجأ إلى إبرام العقد لمواجهة آثار الخطر الذي يتهدده ويلتزم مقابل ذلك بدفع قسط التأمين، أما المؤمن فيلتزم بتعويض المؤمن له عما يلحق به من ضرر سببه وقوع الخطر المؤمن منه. وهناك من يـرى أن الخطر هو أهم عناصر عقد التأمين[٧].

ولأن المؤمن لا يلتزم بالتعويض إلا عن الأضرار التي تتولد من الأخطار المؤمن ضدها، فقد حددت اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار الأخطار التي يجوز التأمين منها على سبيل الحصر، من خلال المواد (١٥) و(م ١٥ مكرر١) و١٥ (م١٥ مكرر ٢) و (م ١٨).

---

(٦) يرى جانب من الفقه أن الخطر هو أهم عناصر عقد التأمين وأنه يمثل محل عقد التأمين، انظر: د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، الجزء السابع، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت ن، لبنان، طبعة ١٩٦٤، ص ١٢١٧، ١٢١٨.
وعن الخطر في عقد التأمين من حيث معناه وشروطه وأنواعه وجوانبه المختلفة، انظر:

Greene.Mark.R and Trieschmann, Risk and Insurance, South, Western publishing Co, Ohio, USA, 5th edition, p 3- 68.

وأيضاً انظر: د. عبدالهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين، حقيقته ومشروعيته، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٣، ص ٩٩ ومابعدها؛ د. عبدالله مبروك النجار، عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٤، ص ٣٩ وما بعدها.

Mishra.M.N – Op.cit, 6-7.

Blckelhaupt. Daridl, Gerneral Insurance, Richard D. Iruin, Inc, 11 th edition 1983, p35 – 49.

Hickson, R.J, Constraction Insurance, Management and Claims, E. and F.N. spon, London, First edition 1987, p 6- 9.

Abrham. Kenneths- Insurancee Law and Regulation, Fourdation press, Third edition 2000, p 1-3.

Panda. Ghanashyam , O.pcit – p358.

(٧) د. أحمد شرف الدين – نزع الملكية وضمان الاستثمار العربي، بحث مقدم لمؤتمر الجديد في مجال التأمين والضمان الذي سبقت الإشارة إليه، الجزء الثاني، ص ٢٤٥.

وباستثناء المخاطر التجارية المرتبطة: (أولاً) بائتمان الصادرات وائتمان عمليات التجارة الداخلية التي نصت عليها المادة ١٥ مكرر١ فقرة ٤، ٥. (وثانياً) بعمليات الإيجار داخل الأقطار العربية المتعاقدة فيما بينها، أو بين أحد الأقطار العربية المتعاقدة من جهة ودولة أخرى من غير الدول المتعاقدة م ١٥ مكرر ٢ فقرة ٣. فإنه يمكننا القول: إن الأخطار الأخرى التي يمكن التأمين منها هي الأخطار غير التجارية فقط (م ١٨) .

إذن، فالأصل أن عقد ضمان (تأمين) الاستثمار لا يشمل إلا الأخطار غير التجارية[٨] وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية، والاستثناء جواز التأمين من الأخطار التجارية بخصوص نوعين من مخاطر الاستثمار، يتمثلان في المخاطر التجارية المرتبطة بائتمان الصادرات والتجارة الداخلية، إضافة إلى المخاطر المتعلقة بعمليات الإيجار .

وقبل إلقاء الضوء على هذين النوعين من المخاطر التي يجوز التأمين منها، سواء ما كان منها ضمن الأصل أو كان ضمن الاستثناء، فإن من الضروري أن نبين ما الاستثمارات التي يمكن التأمين عليها طبقاً لما نصت عليه الاتفاقية.

ومن هنا سنوضح هذين الموضوعين على التوالي:

أولاً: الاستثمارات التي تصلح للتأمين عليها:

حددت المواد (١٥/١، ٢) و(١٥مكرر١) و(١٥ مكرر٢) من الاتفاقية الاستثمارات التي تصلح للتأمين . ففي هذا الصدد نصت المادة ١٥ بفقراتها ١، ٢، ٥ على ما يلي:

«١ - تشمل الاستثمارات الصالحة للتأمين الاستثمارات كافة ما بين الأقطار المتعاقدة، سواء كانت من الاستثمارات المباشرة بما في ذلك المشروعات وفروعها ووكالاتها وملكية الحصص والعقارات وتأمين الكفالات والتراخيص والامتيازات وحقوق الملكية الفكرية، أو كانت من استثمارات الحافظة بما في ذلك ملكية الأسهم والسندات وكذلك القروض التي يتجاوز أجلها ثلاث سنوات أو القروض ذات الأجل الأقصر التي يقرر مجلس الإدارة -على سبيل الاستثناء- صلاحيتها للتأمين.

(٨) د. أحمد السعيد شرف الدين، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار (واقعها الحال وحكمها الشرعي)، مطبعة حسان، طبعة ١٩٨٢، ص ٥٨.

٢ - كما يجوز للمؤسسة وفقاً للضوابط التي يقررها مجلس الإدارة وبناءً على اقتراح المدير العام:

أ - تأمين الاستثمارات الأجنبية العائدة لمستثمرين من غير جنسيات الدول المتعاقدة في الدول الأعضاء.

ب - تأمين استثمارات المواطنين العرب لأموالهم المتأتية من الخارج في الدول العربية التي ينتمون إليها بجنسياتهم....

هـ - تقبل محلاً للتأمين الاستثمارات الخاصة وغيرها من الاستثمارات المختلطة والعامة التي تعمل على أسس تجارية...».

واشترطت هذه المادة في فقرتها السادسة حصول المؤمن له مسبقاً على موافقة السلطة الرسمية المختصة بالدولة المضيفة تسمح له بتنفيذ الاستثمار فيها، والتأمين عليه لدى المؤسسة ضد المخاطر المطلوب تغطيتها.

من خلال هذا النص، فإن الاستثمارات التي يمكن أن يرد عليها التأمين تشمل نوعين من الاستثمارات التي يقوم بها شخص من مواطني إحدى الدول الأطراف في اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار في دولة أخرى، غير دولته، تكون من الدول الأعضاء في الاتفاقية. وقد يكون هذا المستثمر شخصاً خاصاً أو شخصاً عاماً أو مختلطاً ما بين القطاعين؛ العام والخاص، ويمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً.

وفيما يبدو حرصاً على مصالح الدول المتعاقدة فقد وسعت الاتفاقية الـتأمين ليشمل الاستثمارات الأجنبية داخل هذه الدول حتى لو كانت تعود إلى أشخاص لا يحملون أيًّاً من جنسيات الدول المتعاقدة. وأجازت أيضاً التأمين على استثمارات المواطنين العرب لأموالهم المتأتية من الخارج في الدول العربية التي ينتمون إليها بجنسياتهم (م١٥/٢). ونعتقد أن هذا الحكم يفترض ضمناً أن يتم استثمار هذه الأموال المتأتية من الخارج في إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية. وهذه الاستثمارات وفقاً لهذا النص (م١٥/٢)، تتسم بأنها جوازية للمؤسسة، حيث يمكن لها أن تقبل التأمين عليها أو لا تقبل، ويتم التأمين عليها وفقاً لضوابط يحددها مجلس إدارة المؤسسة بناءً على اقتراح من مديرها.

ويجب أن يسبق إبرام عقد التأمين على هذه الاستثمارات من المخاطر التي تهددها، حصول المستثمر على إذن مسبق من الدولة المضيفة بتنفيذ هذه الاستثمارات

في إقليمها، وبالتأمين عليها من المخاطر التي تتهددها. ويراعى في ذلك أن الإذن يُعدُّ أنه قد تم الحصول عليه إذا لم تبلغ جهة الاتصال المؤسسة برفض الدولة المضيفة للاستثمار خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب الحصول عليه (م ١٥/٦).

من الواضح أن التأمين، وفقاً للنص السابق، يَـرِد على النوعين الآتيين من الاستثمارات:

١ - الاستثمارات المباشرة Direct Investment

وهي الاستثمارات التي يتم من خلالها امتلاك المستثمر الخارجي للمشروع القائم في الدولة المضيفة بشكل كامل أو على نحو جزئي بالاشتراك مع طرف وطني في الدولة المضيفة، سواء أكان من الأشخاص العامة أم من الأشخاص الخاصة، وسواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً[٩]. وهذا النوع من الاستثمار يتميز بأنه يرد على مشاريع طويلة الأجل[١٠].

وقد أوردت المادة ١٥/١ أن هذه الاستثمارات يمكن أن ترد على «المشروعات وفروعها ووكالاتها وملكية الحصص والعقارات».

٢ - الاستثمارات غير المباشرة Indirect Investment

وهي الاستثمارات التي تقوم على منح امتيازات معينة للمستثمر الأجنبي دون أن يكون له حق تملك المشروع كلياً أو جزئياً مثل عقود التسويق وعقود التصنيع[١١]. ويبدو أن هذا النوع يشمل ما أطلقت عليه الاتفاقية مصطلح «استثمارات الحافظة» الذي يتضمن الاستثمار في الأسهم والسندات، كما يشمل القروض التي يجاوز أجلها الثلاث سنوات، والقروض التي تقل عن هذه المدة شريطة الحصول من مجلس المؤسسة على استثناء يجيز التأمين عليها.

ثانياً: المخاطر التي يمكن التأمين منها:

كما أسلفنا، فإن هذه المخاطر من حيث الأصل هي المخاطر غير التجارية، إلا أن التأمين يمكن أن يغطي ثلاثة أنواع من المخاطر التجارية على سبيل الاستثناء. ونوضح هذين النوعين من المخاطر على التوالي:

(٩) د. جورج حزبون ود. مصلح الطراونة – المرجع السابق، ص ٢٧٢، ٢٧٣.

(١٠) د. عبدالله عبدالكريم عبدالله، المرجع السابق، ص ٢٧١.

(١١) د. جورج حزبون ود. مصلح الطراونة، المرجع السابق، ص ٢٧٣.

- الأصل : المخاطر غير التجارية هي المشمولة بالتأمين.

إن المخاطر التي يغطيها التأمين من حيث الأصل هي المخاطر غير التجارية، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ١/١٨ التي جاء نصها على النحو الآتي:

«يغطي التأمين الذي توفره المؤسسة كل أو بعض الخسائر المترتبة على تحقق واحد أو أكثر من المخاطر غير التجارية التالية...».

ولم يكتف المشرع بذلك، بل بيَّن من خلال المادة ذاتها المخاطرَ غير التجارية التي يغطيها التأمين، وقد جاءت على سبيل الحصر(١٢)، وهي:

«١- يغطي التأمين الذي توفره المؤسسة كل أو بعض الخسائر المترتبة على تحقق واحد أو أكثر من المخاطر غير التجارية الآتية:

أ - اتخاذ السلطات العامة بالقطر المضيف بالذات أو بالواسطة إجراءات تحرم المؤمن له من حقوقه الجوهرية على استثماره وعلى الأخص المصادرة والتأميم وفرض الحراسة ونزع الملكية والاستيلاء الجبري وأي إجراءات تدريجية أخرى يكون لها بمرور الزمن الأثر نفسه، ومنع الدائن من استيفاء حقه أو التصرف فيه وتأجيل الوفاء بالدين إلى أجل غير معقول.

ب - اتخاذ السلطات العامة بالقطر المضيف بالذات أو بالواسطة إجراءات جديدة تـُقيِّد بصفة جوهرية من قدرة المؤمن له على تحويل أصل استثماره أو دخله منه أو أقساط استهلاك الاستثمار إلى الخارج.

ويشمل ذلك التأخر في الموافقة على التحويل بما يتعدى فترة معقولة كما يشمل فرض السلطات العامة عند التحويل سعر صرف يميز ضد المؤمن له تمييزاً واضحاً.

ولا يدخل في نطاق هذا الخطر الإجراءات القائمة بالفعل عند إبرام عقد التأمين كما لا تدخل في إجراءات التخفيض العام لسعر الصرف أو أحوال انخفاضه.

ج – أي إخلال من جانب السلطات العامة بالقطر المضيف بأي عقد مبرم بينها وبين المؤمن له عندما: (أ) لا يكون بوسع المؤمن له أن يرجع إلى محكمة

(١٢) د. أحمد شرف الدين، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار (واقعها الحال وحكمها الشرعي)، مرجع سابق، ص ٥٨.

قضائية أو تحكيمية لتفصل في الادعاء بالإخلال بالعقد، أو (ب) لا يصدر قرار مثل هذه المحكمة خلال مدد معقولة تحددها عقود التأمين، أو (ج) لا يكون ممكناً تنفيذ هذا القرار.

د - كل عمل عسكري صادر عن جهة أجنبية أو عن القطر المضيف تتعرض له أصول المؤمن له المادية تعرضاً مباشراً، أو يتسبب في انقطاع أعمال المشروع محل الاستثمار المؤمن عليه بصفة متواصلة لفترة تحدد في عقد التأمين، وكذلك الاضطرابات الأهلية العامة كالثورات والانقلابات والفتن وأعمال العنف ذات الطابع العام أو الأعمال الإرهابية وأعمال التخريب ذات الدوافع السياسية التي يكون لها نفس الأثر».

كما أن المادة ١٨/ ٣ أعادت التأكيد صراحة على أن المخاطر التي يغطيها التأمين هي المخاطر غير التجارية بقولها: «٣- لا تتحمل المؤسسة في أية حال المسؤولية عن المخاطر التجارية المتعلقة بالاستثمارات المؤمن عليها».

من جهة ثانية فقد تطلبت المادة ١٨/ ٢ أن يتم تحديد المخاطر التي يشملها التأمين في كل عقد تبرمه المؤسسة على حدة من بين المخاطر التي يجوز التأمين منها. غير أنها لم تـُجِـز الاتفاق على أن يغطي عقد التأمين الخسارة التي تنجم عن إجراء تتخذه سلطات الدولة المضيفة إذا توافر فيه أحد الشروط الآتية:

«أ - أن يكون الإجراء مما تتوافر بشأنه عمليات تأمين بشروط معقولة.

ب - أن يكون المؤمن له قد وافق صراحة على اتخاذ الإجراء أو كان مسؤولاً عنه مسؤولية مباشرة.

ج- أن يكون الإجراء من قبيل الإجراءات العادية التي تمارسها الدولة تنظيماً للنشاط الاقتصادي في إقليمها، والتي لا تنطوي على تمييز ضد المؤمن له المشمول بالتأمين».

المقصود بالمخاطر غير التجارية

المخاطر غير التجارية كما يعرفها جانب من الفقه[١٣] هي تلك التي: (لا تتعلق بالتعامل التجاري، ولا تدخل في توقعات الأفراد)، ومثالها الحروب والتأميم ومنع الدولة المضيفة للمستثمر من تحويل عائدات استثماره إلى الخارج.

(١٣) د. عبدالله عبدالكريم عبدالله، المرجع السابق، ص ٢٧٣، والعبارة ما بين القوسين مأخوذة حرفياً.

وبمعنى آخر فإن هذه المخاطر لا تتسبب فيها عوامل المضاربة الاعتيادية التي تصاحب الأعمال التجارية دائماً، وقد تؤدي إلى الخسارة أو الضرر، وتكون ضمن توقعات المستثمر.

والمخاطر غير التجارية وفقاً للنص السابق تتوزع على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: يشمل أية إجراءات تقوم بها السلطات المضيفة من شأنها أن تؤدي إلى حرمان المستثمر من حقوقه الجوهرية أياً كانت هذه الإجراءات، ومنها على سبيل المثال المصادرة والتأميم وفرض الحراسة ونزع الملكية والاستيلاء الجبري ومنع الدائن من استيفاء حقه أو التصرف فيه، وتأجيل الوفاء بالدين إلى أجل غير معقول (م ١٨/١/أ)[١٤].

النوع الثاني: يشمل ما تتخذه سلطات الدولة المضيفة من إجراءات لا تؤدي بالضرورة إلى حرمان المستثمر من حقوقه، بل تؤدي إلى إعاقته عن التصرف بأمواله وبشكل خاص تؤدي إلى تقييد مقدرته على تحويل أصل أو عائد استثماره إلى الخارج. ويعد من قبيل هذا التقييد تأخير الموافقة على السماح بتحويل أقساط الاستهلاك الحالَّة إلى الخارج. وينبغي هنا مراعاة أن إجراءات التخفيض العام لسعر الصرف أو أحوال انخفاضه لا يُعدّ خطراً غير تجاري (م ١٨/١/ب).

النوع الثالث: يشمل الأعمال التي تتسم بالعنف، من قبيل العمل العسكري الصادر عن جهة خارجية باتجاه الدولة المضيفة أو بالعكس، إذا تسبب عن هذا العمل العسكري بالتعرض إلى أصول المؤمن له المادية على نحو مباشر أو تسبب في انقطاع أعمال المشروع محل الاستثمار المؤمن عليه بصفة متواصلة لفترة تُحدد في عقد التأمين. ويشمل هذا النوع أيضاً الاضطرابات الداخلية مثل الثورات والانقلابات والفتن وأعمال العنف ذات الطابع العام، أو الأعمال الإرهابية وأعمال التخريب ذات الدوافع السياسية التي يكون لها الأثر السابق نفسه (م ١٨/١/ج) .

الاستثناء: جواز التأمين من بعض المخاطر التجارية.

على الرغم من أن المادة ١٨/٣ نصت صراحة على أن المؤسسة (المؤمن) لا تعوض عن المخاطر التجارية المرتبطة بالاستثمارات المؤمن عليها، إلا أن الاتفاقية قد

(١٤)حول نزع الملكية وتغطيته كأحد الأخطار المشمولة بالتأمين، انظر: د. أحمد شرف الدين، نزع الملكية وضمان الاستثمار العربي، مرجع سابق، ص ٢٥٠ وما بعدها.

تضمنت ثلاثة استثناءات على هذا الأصل. وهذه الاستثناءات تشمل المخاطر التجارية في الحالات الآتية:

الاستثناء الأول: يتعلق بالمخاطر التجارية المرتبطة بائتمان الصادرات [١٥]، حيث نصت المادة ١٥ مكرر١/٤ على ما يلي: «٤- يجوز أن يغطي التأمين المخاطر التجارية و/أو المخاطر غير التجارية المنصوص عليها في المادة ١٨والمرتبطة بائتمان الصادرات، ويقصد بالمخاطر التجارية – في تطبيق هذا الحكم – المخاطر التي ترجع إلى تصرفات المدين كامتناعه عن الوفاء أو إعساره أو إفلاسه أو فسخه أو إنهائه للعقد. وتبين عقود التأمين على وجه التحديد المخاطر التي يغطيها العقد في كل حالة...».

من الواضح أن هذا الاستثناء يتعلق بنوع واحد من المخاطر وإن تعددت صوره؛ وهو يتمثل بالمخاطر التجارية المرتبطة بائتمان الصادرات. وقد بينت المادة نفسها المقصود بهذه المخاطر حيث حصرتها في المخاطر التي تتسبب فيها تصرفات المدين – والمقصود هنا مدين المؤمن له – مثل امتناعه عن الوفاء بحقوق الأخير أو إعساره أو إفلاسه أو قيامه بفسخ أو إنهاء العقد المبرم بينهما. وينبغي أن يحدد عقد التأمين المخاطر التي يغطيها من بين هذه المخاطر التجارية، فقد يغطي واحداً أو أكثر منها؛ بقي أن تشير إلى أن تأمين المخاطر التجارية المتعلقة بائتمان الصادرات وفقاً لنص المادة ١٥ مكرر هو تأمين جوازي للمؤسسة[١٦].

الاستثناء الثاني: يتعلق بالمخاطر التجارية المرتبطة بائتمان التجارة الداخلية، فقد نصت المادة ١٥ مكرر/٥ على أن يغطي التأمين هذا النوع من المخاطر بقولها: «يغطي التأمين المخاطر التجارية المنصوص عليها في البند (٤) السابق والمرتبطة بائتمان عمليات التجارة الداخلية للأقطار المتعاقدة، ولا يجوز أن يغطي التأمين المخاطر غير التجارية المنصوص عليها في المادة (١٨) والمرتبطة بتلك العمليات، وتبين عقود التأمين على وجه التحديد المخاطر التي يغطيها العقد في كل حالة».

ووفقاً لهذا الاستثناء فإن هذا التأمين لا يغطي إلا المخاطر التجارية المرتبطة بائتمان التجارة الداخلية ولا يشمل المخاطر غير التجارية، وهو يختلف في هذا مع

(١٥) حول تأمين الصادرات والواردات بشكل عام، انظر: د. إبراهيم أحمد إبراهيم، التأمين على الصادرات والواردات، بحث مقدم لمؤتمر الجديد في التأمين، مرجع سابق، ص٣٤١ وما بعدها.

(١٦) وتطبيقاً لكون هذا التأمين جوازياً للمؤسسة فقد أصدر مجلس المؤسسة القرار رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ أجاز فيه للمؤسسة أن (تمد ضمانها الذي توفره لائتمان الصادرات ليشمل المخاطر التجارية...).

التأمين من المخاطر المتعلقة بائتمان الصادرات (الاستثناء الأول) حيث تشمل التغطية النوعين من المخاطر: تجاريةً كانت أو غير تجارية.

أما بخصوص المقصود بالمخاطر التجارية، فقد أحال المشرع بموجب هذا النص للمعنى نفسه الوارد في الفقرة السابقة (٤) التي تضمنت الاستثناء الأول. وطبقاً لهذه الفقرة فإن المخاطر التجارية يقصد بها: «.. المخاطر التي ترجع إلى تصرفات المدين كامتناعه عن الوفاء أو إعساره أو إفلاسه أو فسخه أو إنهائه للعقد».

الاستثناء الثالث: ضمان (تأمين) الإيجار.

ورد هذا الاستثناء بنص المادة ١٥ مكرر ٢ التي كرسها المشرع بفقراتها الثلاث لهذا الاستثناء. فالفقرة الأولى نصت على ما يلي: «١- تعتبر عمليات الإيجار داخل الأقطار المتعاقدة وفيما بينها أو تلك التي فيما بين الأقطار المتعاقدة وغير المتعاقدة صالحة للتأمين وإن تعلقت بأصول غير عربية المنشأ».

والمشرع من خلال هذا النص يحاول أن يوفر للمستثمر تأميناً يرتبط بإحدى الخدمات الضرورية للاستثمار وهي خدمة الإيجار، سواء أكان مؤجراً أم مستأجراً؛ فإن كان مؤجراً فالتأمين يغطي المخاطر التجارية التي تهدده، وهي: (... التي ترجع إلى تصرفات المستأجر كامتناعه عن الوفاء أو إعساره أو إفلاسه أو فسخه أو إنهائه للعقد) م ١٥ مكرر ٢/٣.

وإن كان المستثمر هو المستأجر لإقامة مشروعه الاستثماري، فإن التأمين يغطي عندئذٍ ما يتهدده من المخاطر غير التجارية (م ١٥ مكرر ٢/ ٣) بالمعنى الذي نصت عليه الاتفاقية وأوضحناه سابقاً.

الفرع الثاني
قسط التأمين premium

قسط التأمين هو التزام المؤمن له (المستثمر) في عقد تأمين أو ضمان الاستثمار. وبموجب اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار فإن المستثمر يلتزم بأن يدفع قسطاً للمؤسسة (المؤمن) مقابل التزامها بدفع مبلغ التعويض عند وقوع الحظر المؤمن منه. وهذا الالتزام ليس الوحيد الذي يقع على عاتق المستثمر بل هناك

التزامات أخرى تقع على عاتقه مثل الإعلان عن الخطر المؤمن منه فور وقوعه[١٧] والإدلاء بالبيانات الجوهرية عند إبرام العقد، وإخبار المؤسسة بالظروف المستجدة في أثناء سريان العقد إن كانت تؤدي إلى تفاقم الخطر. إلا أن دفع القسط يبقى هو الالتزام الأكثر أهمية بين هذه الالتزامات.

واستناداً إلى المادة ١٩/١ فإن المدير العام للمؤسسة هو الذي يحدد: «معدل الأقساط السنوية الواجب على المؤمن لهم أداؤها عن كل نوع من المخاطر...».

ونظراً لكون هذه الأقساط غير تجارية فلا تستهدف تحقيق الربح، فهي لا تخضع لذات القواعد المعتمدة في عقود التأمين التجاري عند تقدير القسط لا من الناحية المالية ولا من الناحية الفنية، وبناء عليه لا يجري تقسيم القسط إلى قسمين أحدهما القسط الصافي المقابل لتحمل الخطر، وثانيهما القسط التجاري الذي يتكون من القسط الصافي مضافاً إليه النفقات التي يتحملها المؤمن والأرباح التي سيجنيها.

ومن الناحية الفنية أيضاً لا تطبق قواعد التأمين التجاري في تقدير القسط وبالتالي لا يراعى عند تقدير الأقساط التي يدفعها المستثمرون أن تكون حصيلتها كافية لتغطية الخسائر المتوقع تعويضها إضافة إلى تحقيق الربح[١٨].

ولهذا السبب فقد حددت المادة ١٩/١ الأساس الذي ينبغي على مدير المؤسسة اعتماده عند تحديد الأقساط، ويتمثل في «الحاجة إلى مواجهة مصروفاتها الإدارية وبقدر الإمكان الحاجة إلى تكوين الاحتياطيات المناسبة».

إن تحديد الأقساط وفقاً لما سبق يعني أن حصيلتها ستكون ضئيلة على الأرجح، ولا تكفي لتغطية التعويضات التي تدفعها المؤسسة؛ لهذا فإنها لا تعتمد في هذا التعويض على الأقساط التي تجمعها، بل إن المؤسسة تعتمد بصورة أساسية في

(١٧) د. هشام خالد، المرجع السابق، ص ٢١٧.

(١٨) د. أحمد شرف الدين، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار (واقعها الحال وحكمها الشرعي) مرجع سابق، ص ٥٨، ٥٩. وحول الجوانب القانونية والمالية والفنية للقسط في التأمين التجاري، انظر: د. جلال محمد إبراهيم، التأمين، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانونين الكويتي والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩٤، ص ٢٦٠ وما بعدها؛ د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، الجزء الثالث العقود المسماة، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة منقحة ٢٠٠٥، ص ٥٢ وما بعدها؛ د. محمد حسين منصور، أحكام قانون التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٥، ص ٩٣ وما بعدها.

التعويض على الحصيلة التي تتوافر لها من مصادرها المختلفة وأهمها:

أ - حصص الدول الأعضاء في رأس مال المؤسسة الذي تناولته المادة ٨ من الاتفاقية من مختلف جوانبه.

ب - الرسوم التي تحصل عليها المؤسسة لقاء خدماتها التي تقدمها للمستثمرين (م ١٩/ ١).

ج - الأقساط التي يتم تحصيلها من المستثمرين المؤمن لهم (م ١٩/ ١).

بل إن المادة ١٩/ ٢ من الاتفاقية قد أجازت للمؤسسة أن تعقد مع الأقطار المضيفة اتفاقيات تتحمل بموجبها هذه الأقطار الرسوم والأقساط واجبة الأداء كلها أو بعضها. وعلى الرغم من أن هذا الالتزام هو اختياري بالنسبة إلى الدول المضيفة، لكنه ليس مستحيل الوقوع، لأن مصلحة الدولة المضيفة قد تكون في بقاء المشروع الاستثماري واستمراره في إقليمها، ويكون من شأن قبولها تغطية الأضرار المترتبة على وقوع الأخطار المؤمن منها منع توقف المشروع أو خروجه وبالتالي حرمانها من عائداتها، ولذا تجد مصلحتها في الموافقة على عقد اتفاق مع المؤسسة تتحمل بموجبه التعويضات كلياً أو جزئياً وفقاً لما نصت عليه المادة ١٩/ ٢ المذكورة.

الفرع الثالث
مبلغ التأمين Suminsured

تركت اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لطرفي عقد التأمين – المؤسسة بصفتها المؤمن، والمستثمر بصفته المؤمن له – الاتفاق على تحديد مبلغ التأمين. وقد أشارت المادة ٢٠/ ٤ إلى ذلك عَـرَضاً حين نصت على وجوب أن لا «يزيد التعويض المدفوع للمؤمن له قيمة الخسارة التي لحقت به نتيجة لتحقق الخطر المؤمن ضده أو مبلغ التأمين المتفق عليه في عقد التأمين، أيهما أقل». من الواضح أن عبارة «مبلغ التأمين المتفق عليه» تشير إلى أن هذا المبلغ يتم تحديده بالاتفاق بين الطرفين[١٩].

(١٩) يختلف مبلغ التأمين عن مبلغ التعويض، ومع ذلك فهناك من يستعملها بنفس المعنى حيث يعبر عن مبلغ التعويض بمبلغ التأمين. والحقيقة أن المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه هو مبلغ التعويض. أما مبلغ التأمين فهو مجرد رقم يتفق عليه الطرفان عند إبرام العقد غالباً، وهو يساعد في تقدير القسط كما أنه، في التأمين من الأضرار ، يمثل الحد الأقصى لمبلغ التعويض. ويبدو أن هذا الخلط يعود إلى أن المبلغين يكونان متساويين في التأمين على الأشخاص. وحول الفرق بين المبلغين بالتفصيل انظر: د. الهيثم سليم و د. خليل مصطفى، المرجع السابق، ١٥٩ – ١٦٤.

ويؤدي مبلغ التأمين في عقد ضمان الاستثمار ذات الدور الذي يقوم به في جميع عقود التأمين من الأضرار؛ فهو يمثل الحد الأقصى لمبلغ التعويض، وبالتالي فإن المبلغ الأخير ينبغي أن يكون مساوياً لمقدار الضرر – الخسارة - شريطة الا يتجاوز مبلغ التأمين.

وغالباً ما يتساوى مبلغ التأمين مع قيمة الأموال المؤمن عليها في التأمين على الأشياء، على الرغم من أنهما قد يختلفان في بعض الأحيان، فيكون مبلغ التأمين أكبر أو أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه.

المطلب الثاني
الآثار التي يرتبها عقد ضمان الاستثمار

نتوقف هنا عند الآثار التي يرتبها هذا العقد، وترتبط بالاستثمار أكثر من غيرها، ولذا نتوقف عند أثرين هما؛ التزام المؤمن (المؤسسة) بالتعويض، وحلول المؤمن محل المؤمن له، ثم نفرد مساحة للإضاءة على بعض النشاطات التأمينية التي قامت بها المؤسسة خلال السنوات الخمس الأخيرة. ونخصص لكل منهما فرعاً خاصاً.

الفرع الأول
التزام المؤمن (المؤسسة) بتعويض المؤمن له

يلتزم المؤمن بالتعويض عند وقوع الحظر المؤمن منه، والمؤسسة هنا هي المؤمن، بينما المؤمن له المستفيد هو المستثمر. وبالتالي فإن المؤسسة (المؤمن) تتولى دفع التعويض فور وقوع أحد الأخطار المؤمن ضدها المحددة في العقد. غير أنه لا يكفي وقوع الخطر وحده لإلزام المؤسسة بالتعويض، بل لا بد من حدوث ضرر يترتب على وقوع الخطر المؤمن منه أيضاً، لأن هذا التأمين هو من قبيل التأمين من الأضرار الذي يتسم بالصفة التعويضية، وبالتالي خضوعه لمبدأ التعويض عند تقدير مبلغ التعويض.

وعلى الرغم من أن ما تقدم قد بات من الأمور المتفق عليها، وتقضي بها القواعد العامة التي تحكم عقد التأمين[٢٠]، إلا أن المادة ٢٠/ ٤ من الاتفاقية قد نصت صراحة

(٢٠) وردت الأحكام العامة لعقد التأمين في البحرين في المواد ٦٨٦ – ٧٤١ من القانون المدني.
وبخصوص تحديد مقدار التعويض بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية في حالة نزع الملكية تحديداً، انظر: د. أحمد شرف الدين، نزع الملكية وضمان الاستثمار العربي، مرجع سابق، ص ٢٥٧ وما بعدها.
بالنسبة للصفة التعويضية للتأمين من الأضرار، انظر: د. مدحت محمد محمود عبدالعال، اختلال التوازن العقدي بين التزامات طرفي التأمين، دراسة نقدية لمفهوم الصفة الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة ٢٠١٠.

على هذه الأحكام، حيث جاءت على النحو الآتي: «لا يجوز أن يزيد التعويض المدفوع للمؤمن له على قيمة الخسارة التي لحقت به نتيجة لتحقق الخطر المؤمن ضده أو مبلغ التأمين المتفق عليه في عقد التأمين، أيهما أقل».

ويبدو جلياً أن هذه المادة إنما جاءت لتكرس الأحكام المذكورة صراحة، فهي اشترطت وقوع الخطر المؤمن منه أولاً وحدوث ضرر أو خسارة مترتبة عليه ثانياً، وذلك حين اشترطت ألا يتجاوز التعويض المدفوع للمؤمن له «.. قيمة الخسارة التي لحقت به نتيجة لتحقق الخطر المؤمن ضده...». وبالتالي، إذا لم يقع الخطر أساساً أو وقع دون أن يرتب خسارة فلا يلتزم المؤمن – المؤسسة – بالتعويض[٢١] .

كما أن هذه المادة أبرزت الصفة التعويضية لهذا التأمين صراحة حين اشترطت أن يكون مبلغ التعويض مساوياً لمقدار الخسارة – الضرر – على ألا يتجاوز مبلغ التأمين، وقد استخدمت في ذلك عبارة «...أيهما أقل»؛ ما يعني أن التعويض يكون مساوياً للأقل من المبلغين؛ الخسارة أو مبلغ التأمين.

الفرع الثاني
حلول المؤمن (المؤسسة) محل المؤمن له

يترتب للمؤمن – المؤسسة - بعد دفع مبلغ التعويض للمؤمن له - المستثمر- حق الحلول محله في مطالبة الدولة المضيفة بما يكون للمؤمن له من حقوق على المشروع الاستثماري المؤمن عليه أو ينشأ له من حقوق بسبب الخسارة الحاصلة. وقد تضمنت المادة ١/٢١ من الاتفاقية صراحة هذا الحكم التي نصت على ما يلي:

م ١/٢١ « تحل المؤسسة محل المؤمن له الذي تعوضه أو توافق على تعويضه عن خسارة مؤمن عليها وذلك فيما يكون للمؤمن له من حقوق على الاستثمار المؤمن عليه أو ما ينشأ له من حقوق نتيجة لتحقق الخسارة» .

والحُلول يفترض مسؤولية الدولة المضيفة عن وقوع الخطر المؤمن منه، ويترتب عليه ضرر للمؤمن له - المستثمر- حيث يقوم المؤمن – المؤسسة – بتعويضه، ثم الحلول محله في مطالبة الدولة المضيفة بالحقوق التي للمؤمن له في مواجهتها باعتبارها المتسبب في وقوع الخطر المؤمن منه.

(٢١) د. هشام خالد، المرجع السابق، ٢١٩.

والحقيقة أن كل ما لم يرد فيه حكم مختلف في الاتفاقية بشأن الحلول، فإنه يخضع للقواعد العامة المنظمة له التي صارت أحكامها متماثلة ومستقرة في القوانين المدنية المختلفة بما فيها القانون البحريني[٢٢]، ومن هنا سنتوقف عند الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية وقد تبدو مغايرة لما تتضمنه القواعد العامة فيما يخص الحلول:

أولاً: يبدو أن الاتفاقية تجيز للمؤمن الحلول محل المؤمن له لمجرد أن «... توافق (المؤسسة) على تعويضه عن خسارةٍ مؤمنٍ عليها...» م ٢١ / ١، وبالتالي لا يشترط للحلول هنا أن يكون المؤمن – المؤسسة – قد دفعت التعويض فعلاً، بل تكفي موافقتها على التعويض لتحل محل المؤمن له (المستثمر) لمطالبة الدولة المضيفة بما له من حقوق في ذمتها. وهذا الحكم يختلف عما تقرره القواعد العامة التي تشترط للحلول أن يكون المؤمن قد دفع مبلغ التعويض فعلاً للمؤمن له أو المستفيد[٢٣]، وبناء على ذلك فإن المؤمن – المؤسسة – يمكنها الحلول محل المؤمن له وفقاً لأحكام الاتفاقية، سواء أدفعت مبلغ التعويض أم وافقت على دفعه وقبل أن تدفعه فعلاً.

ثانياً: وفقاً للاتفاقية فإن عقد التأمين هو الذي يحدد على «... نحو مفصل الحدود التي يتم فيها حلول المؤسسة محل المؤمن له المتعاقد معها بعد موافقتها على تعويضه عن الخسارة التي يغطيها التأمين» (م ٢١/ ٢).

يتبين من هذا الحكم أن المبلغ الذي يحل فيه المؤمن – المؤسسة – محل المؤمن له – المستثمر المتعاقد – يتم تحديده بموجب عقد التأمين، أي إنه يحدد مسبقاً، وبموجب العقد نفسه.

أما القواعد العامة التي تحكم الحلول فهي تقضي بأن يتم حلول المؤمن محل المؤمن له في حدود المبلغ الذي دفعه إليه أو إلى المستفيد فعلاً، وهذا أمر لا يتحدد مسبقاً بمقتضى العقد بل بعد وقوع الخطر المؤمن منه، وهو ما يكون بالتأكيد لاحقاً لتاريخ إبرام العقد.

---

(٢٢) خصص القانون المدني البحريني للحلول المواد ٧١٦، ٧٣٥، ٧٤١، والمدني الكويتي م ٨٠١ والمدني المصري م ٧٧١ والمدني الأردني م٩٢٦، ٩٤٨ والمدني العراقي ٩٩٨، ١٠٠١ والمدني القطري م ٧٩٣ وقانون المعاملات المدنية الاماراتي م ١٠٣٠، ١٠٥٣.

(23) Hodgin, Ray, Opcit, page 563 , 564.

Doublet. R.A, Insurance Handbook No 140 of The Chartered Insurance Institute, Willmer brothers and Harm Limited, Birkenhead and pitman preaa, First edition 1963, p86, 87.

من جانب آخر، فقد حثت الاتفاقية الدول المضيفة على الإسراع في دفع المبالغ التي حلت فيها المؤسسة محل المؤمن له تحت طائلة فرض فوائد تأخيرية على الدولة المضيفة التي تتأخر عن الدفع، على أن تحسب هذه الفوائد من تاريخ الحلول ووفقاً لأسعار الفائدة السائدة على القروض التجارية الممنوحة من المصارف في الدولة المضيفة (م ٣/٢١).

بقي أن نشير هنا إلى حكمين تقررهما القواعد العاملة في الحلول، ونرى أنهما ينطبقان على الحلول الذي نصت عليه اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، وهما:

أ - إن الحلول يتم في مواجهة الشخص المتسبب في وقوع الحظر المؤمن منه، وبالتالي فإذا كان هذا المتسبب (المدين وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية) شخصاً آخر غير المؤسسات العامة في الدولة المضيفة، فإن الحلول يكون في مواجهة هذا الشخص مادام بالإمكان الرجوع عليه وإلزامه بالدفع قانوناً، خصوصاً أن هذا الاحتمال من المتصور حدوثه إذا كان الخطر المؤمن له واحداً من الأخطار التي وردت في المادة ١/١٨ /د؛ التي نصت على ما يلي:

«كل عمل عسكري صادر عن جهة أجنبية أو عن القطر المضيف تتعرض له أصول المؤمن له المادية تعرضاً مباشراً ... وكذلك الاضطرابات الأهلية العامة كالثورات والانقلابات والفتن وأعمال العنف ذات الطابع العام أو الأعمال الإرهابية وأعمال التخريب ذات الدوافع السياسية التي يكون لها نفس الأثر».

ب - إذا كانت الأضرار التي لحقت بالمؤمن له - المستثمر - أكبر من التعويض الذي حصل عليه من المؤسسة بصفتها المؤمن، فإن من حقه الرجوع على المسؤول عن وقوع الخطر بالفارق بين مبلغ التعويض الذي حصل عليه من المؤسسة ومبلغ التعويض الذي يستحقه وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية. ويبقى، على الرغم من ذلك، من حق المؤسسة الحلول محله للرجوع على المتسبب بمقدار ما دفعته أو وافقت على دفعه فقط.

جانب من الأنشطة التي قامت بها المؤسسة خلال السنوات الخمس الأخيرة

بالعودة إلى النشرات التي أصدرتها المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات عن الأعمال الاستثمارية التي تم التأمين عليها في السنوات الخمس الأخيرة يتضح الدور الكبير الذي يضطلع به التأمين في التشجيع على الاستثمار في الدول

العربية، وحجم العقود التي وُقعت في هذا المجال. ونظراً لكثرتها وتعددها بما لا يتسع هذا البحث لعرضها كلها، لذا سنعرض لبعضها تاركين لمن يود الاستزادة أن يعود إلى مصدر هذه البيانات(٢٤).

- خلال الفترة ما بين ١/٤/٢٠١٥ الى ٢٧/٤/٢٠١٥ تلقت المؤسسة ٣٩ طلباً لتأمين ائتمان صادرات من شركات عربية مصدرة في خمس دول عربية وأخرى أجنبية، وقد تم بالفعل إبرام أربعة عقود، إضافة إلى اثنين وعشرين ملحق عقد. وقد بلغت قيمة تلك العقود ١٦,٩ مليون دولار أمريكي.
- خلال الفترة ما بين ١/١٠/٢٠١٥ الى ٢٢/١٠/٢٠١٥ تلقت المؤسسة ٢٦ طلباً لتأمين ائتمان صادرات من شركات عربية مصدرة في أربع دول عربية وأخرى أجنبية، وقد تم إبرام ١٠عقود، إضافة إلى ملحق عقد واحد. وقد بلغت قيمة تلك العقود ٢٣,٢ مليون دولار أمريكي. كما تلقت ١٣ استفساراً بقيمة ٢٣٦مليون دولار لتأمين تعزيز خطابات اعتماد، وتم بالفعل توقيع عقد تأمين واحد بقيمة ١,٥ مليون دولار.
- وفي شهر يوليو/ تموز عام ٢٠١٦ تسلمت المؤسسة ٢٤٦ طلباً لتأمين ائتمان صادرات من شركات عربية مصدرة في ست دول عربية وأخرى أجنبية، وقد تم بالفعل إبرام ٨ عقود و ١١ ملحقاً، وقد بلغت قيمة تلك العقود ١٠١مليون دولار أمريكي. كما تلقت ٨ استفسارا ت بقيمة ٦٣٢ مليون دولار، إضافة إلى طلب ضمان قيمته ٤٦ مليون دولار لضمان مشروع استثماري في إحدى الدول العربية الأعضاء. وتم بالفعل توقيع عقد تأمين واحد بقيمة ١,٥ مليون دولار.
- كما تلقت المؤسسة في تلك الفترة ٩ استفسارات لتأمين تعزيز خطابات اعتماد من مؤسسات مالية بقيمة ١٣٠ مليون دولار، وتم إبرام سبعة عقود قيمتها ٢٦,٦ مليون دولار.
- عام ٢٠١٧، خلال شهر أكتوبر تلقت المؤسسة ٤١طلباً لتأمين ائتمان صادرات من شركات عربية مصدرة في ثماني دول عربية وجهة أجنبية واحدة، وقد تم بالفعل إبرام ٨ عقود و ١٨ ملحقاً لتأمين صادرات بمبلغ مقداره ٢٣,١ مليون دولار.
- كما تلقت المؤسسة في تلك الفترة ٦ استفسارات لتأمين تعزيز خطابات اعتماد من مؤسسات مالية بقيمة ١٢٤,٦ مليون دولار، وتم إبرام عقد واحد قيمته ٨ ملايين دولار.

(٢٤) للاطلاع على نشاطات وأعمال المؤسسة كاملة يمكن الرجوع إلى نشراتها وتقاريرها على موقعها:
http://dhaman.net/ar

- وفي عام ٢٠١٨ تلقت المؤسسة خلال شهر نوفمبر/ تشرين الثاني ٣٨ طلباً لتأمين ائتمان صادرات من شركات عربية مصدرة في ثماني دول عربية، وقد تم بالفعل إبرام ١٣ عقداً و ٩ ملاحق لتأمين ائتمان صادرات بمبلغ مقداره ٦٣,١ مليون دولار.
- كما تلقت المؤسسة في تلك الفترة ٦ استفسارات لتأمين تعزيز خطابات اعتماد من مؤسسات مالية بقيمة ٨٥,١ مليون دولار، وتم إبرام عقد واحد قيمته ٦,٨ مليون دولار.
- وفي عام ٢٠١٩ تلقت المؤسسة خلال شهر نوفمبر/ تشرين الثاني ٤٧ طلباً لتأمين ائتمان صادرات من شركات عربية مصدرة وبنوك من ثماني دول عربية و٣ جهات أجنبية، قيمتها ١٩٧,٥ مليون دولار. وقد تم بالفعل إبرام ٤ عقود و١١ ملحقاً لتأمين ائتمان صادرات ولتأمين تعزيز خطابات اعتماد بمبلغ مقداره ١٨,٤مليون دولار.
- كما تلقت المؤسسة في تلك الفترة ٤ استفسارات لتأمين تعزيز خطابات اعتماد من مؤسسات مالية بقيمة ١٨٣,٨مليون دولار.
- أما عام ٢٠٢٠ فقد تلقت المؤسسة خلال شهر يناير/ كانون الثاني ٢٧ طلباً لتأمين ائتمان صادرات من شركات مصدرة وبنوك عربية من ثماني دول عربية، قيمتها ٤٥,٣ مليون دولار. وقد تم بالفعل إبرام ٨ عقود و ٤ ملاحق لتأمين ائتمان صادرات ولتأمين التمويل التجاري بمبلغ مقداره ٢٤٧ مليون دولار.
- كما تلقت المؤسسة في تلك الفترة استفساران لتأمين التمويل التجاري بقيمة ٣١,٨ مليون دولار.
- وخلال شهري يوليو وأغسطس ٢٠٢٠ تلقت المؤسسة ٦٣ طلباً لتأمين ائتمان الصادرات والتمويل التجاري من شركات وبنوك ومن جهتين أجنبيتين بمبلغ مقداره ١٣٦,٦مليون دولار. وقد تم بالفعل إبرام ١٥ عقداً و١١ ملحقاً لتأمين ائتمان صادرات ولتأمين التمويل التجاري بمبلغ مقداره ٩٣,٢ مليون دولار.
- كما تلقت المؤسسة في تلك الفترة ٧ استفسارات لتأمين التمويل التجاري بقيمة تقارب ٢٢٣,٧ مليون دولار.
- وفي سبتمبر من العام نفسه تلقت المؤسسة ٦٤ طلباً لتأمين ائتمان الصادرات والتمويل التجاري من شركات وبنوك في ٧ دول عربية وجهة واحدة أجنبية بمبلغ قيمته ١٣٩,٧مليون دولار. وقد تم بالفعل إبرام ١٢ عقداً و١٤ ملحقاً لتأمين ائتمان صادرات ولتأمين التمويل التجاري بمبلغ مقداره ١٠١,٩مليون دولار.

- كما تلقت المؤسسة في تلك الفترة ٨ استفسارات لتأمين التمويل التجاري بقيمة تقارب ٣٦٢,٢ مليون دولار.

المبحث الثاني
دور التأمين في دعم وتشجيع الاستثمار الداخلي

مثلما يؤدي التأمين دوراً مهماً في تشجيع الاستثمار الخارجي بين الدول، فإنه يقوم بالدور ذاته داخل الدولة، حيث يشجع على الاستثمار الداخلي. فمن الثابت الآن أن قطاع التأمين صار واحداً من أهم قطاعات الخدمات المالية والاقتصادية في العالم، ويعمل على دعم واستقرار الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

ويتضح من خلال التدقيق في الأعمال التي تقوم بها شركات التأمين، أن هذه النشاطات تُسهم في دعم الكثير من القطاعات والنشاطات الاقتصادية والمالية على حد سواء، وما الاستثمار إلا أحدها فقط. وعند التعمق في البحث عن دور التأمين في تشجيع الاستثمار، يتبين لنا أن هذا الدور يتم أحياناً بصورة مباشرة، بينما يتم غالباً بصورة غير مباشرة، وفي محاولتنا إلقاء الضوء على دور التأمين في الاستثمار الداخلي من كل أبعاده، فهذا يتطلب منا التوقف عند هذين الدورين للتأمين، ونخصص لكل واحد من هذين الدورين مطلباً خاصاً به.

المطلب الأول
الدور المباشر للتأمين في دعم الاستثمار الداخلي

يتمثل هذا الدور بقيام هيئات التأمين بالاستثمار مباشرة في السوق من خلال إقامة أو تملك المشاريع الاقتصادية في مختلف المجالات؛ ما يسهم في النمو الاقتصادي في المجتمع، وفي هذه الحالة تكون مالكة للمشروع كلياً أو جزئياً.

تعمل هيئات التأمين، من خلال الأقساط التي تتقاضاها، على تجميع مبالغ مالية ضخمه، وهو ما جعل منها هيئات مالية واقتصادية شأنها شأن الهيئات المالية الأخرى كالبنوك أو المصارف وغيرها. وهذه الأموال لا تبقى حبيسة الخزائن لدى هيئة التأمين، بل يتم الاستثمار بها فيما يحقق غايات الهيئة من جهة ومصلحة المساهمين أو الأعضاء فيها من جهة ثانية.

وبناءً عليه، فإن جزءاً كبيراً من هذه الأموال تذهب للتعويض عن الأضرار في

العقود التي تقع فيها الأخطار المؤمن منها. وتلك هي الغاية التي قامت هيئات التأمين أصلاً لتحقيقها.

غير أن قسماً من هذه الأموال يتم تحريكه لتحقيق المصالح المالية للشركاء في هيئات التأمين من خارج إطار الأعمال التأمينية الخالصة المتمثلة في عقود التأمين التي تبرمها الهيئة.

ومن أجل تحقيق هذه المصالح تعمد هيئات التأمين إلى استثمار أموالها في الاقتصاد مما يسهم في دعمه وتطوره وازدهاره.

والاستثمار المباشر الداخلي ليس محصوراً في نوع واحد من الاستثمارات بل يمتد لكل مجال متاح، ومن هذه المجالات:

- شراء الأسهم والحصص من المشاريع المالية والاقتصادية، وهو ما يجعلها مالكة لجزء من هذه المشاريع، ويمثل استثماراً طويل الأمد فيها، ويسهم في نمو الأسواق المالية وتنشيطها. ولذا فقد اعتُبرت شركات التأمين أحد المكونات المهمة والمتصاعدة في القطاع المالي المحلي في مختلف الدول[٢٥].
- ومن هذه المجالات امتلاك المشاريع الاقتصادية والإشراف على إدارتها، وهو ما يمثل إسهاماً مباشراً في الاستثمار الداخلي من شأنه دعم هذا الاقتصاد وتطوره؛ وبما يتضمنه من المساعدة في حل مشكلة البطالة، وزيادة الدخل الفردي للأفراد الذي يُترجم في زيادة الإنفاق الفردي، والمشاركة في زيادة حجم الناتج القومي الإجمالي للدولة، إضافة إلى دعم الاقتصاد من خلال إدخال العملات الأجنبية الرئيسية إلى الدولة؛ ما يدعم العملة الوطنية وقوتها المالية[٢٦].

(٢٥) د. أحمد جمال الدين موسى، آفاق التأمين الخاص والاجتماعي في دول العالم الثالث، رؤية اقتصادية، بحث مقدم لمؤتمر الجديد في مجال التأمين في لبنان والعالم العربي، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

(٢٦) تجدر الإشارة إلى أن قانون شركات وهيئات التأمين البحريني الصادر بالمرسوم رقم ١٧ لسنة ١٩٨٧ قد أجاز في المادة ١٩ منه لمحافظ مؤسسة نقد البحرين توجيه شركات وهيئات التأمين إلى المجالات التي تستثمر فيها احتياطات التأمين التي يتوجب عليها الاحتفاظ بها طبقاً للمواد ١٢، ١٣، ١٤، ١٥ من القانون. وبموجب اللائحة التنفيذية لهذا القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ تم بموجب المادة ١٣ منها إلزام شركات التأمين بإيداع الودائع التي أشار إليها القانون، وبعد أن تم تحديد مقدارها بموجب المادة ١٢ من اللائحة، في واحد من ستة بنوك بحرينية تم تحديدها بالاسم دون غيرها.

الفرع الثاني
الدور غير المباشر للتأمين في تشجيع الاستثمار الداخلي

في هذا الدور غير المباشر للتأمين لا تكون هيئات التأمين مالكة للمشروع كلياً أو جزئياً، بل تتولى تأمين المشاريع المملوكة للغير من الأخطار التي تتهددها، وتأمين العاملين فيها من المخاطر التي قد يتعرضون لها.

إن عقود التأمين التي يتم إبرامها لتأمين المشاريع الاقتصادية والعاملين فيها ضد الأخطار التي تواجههم، إنما تحقق الأمان والطمأنينة التي يبحث عنها المستثمر، مالك المشروع، والعاملون فيه أيضاً، وهو ما ينعكس إيجاباً على الاستثمار من خلال زيادته ونشاطه، ويسهم في تطور وتقدم وازدهار اقتصاد الدولة[٢٧]. وهذه الأهمية تعد أحد أهم الأسباب التي جعلت المشرع يتدخل لتنظيم التأمين حمايةً للطرف الضعيف والاقتصاد الوطني على حد سواء[٢٨].

والتأمين هنا يقوم بهذا الدور في مختلف القطاعات الاقتصادية، وإن كانت أهمية هذا الدور ونتائجه قد تختلف من دولة إلى أخرى تبعاً لأهمية القطاعات الاقتصادية في

---

(٢٧) – د. مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٩، ص ١٥ وما بعدها.
– د. محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص ٤٥٦.
– د. محمد سعد خليفة و د. أحمد محمد هيكل، العقود المسماة في القانون المدني البحريني، منشورات جامعة البحرين، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، ص ٣٩٨.
– د. موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، ص ٨، ٩.
– د. خالد أحمد حسن، الوسيط في عقد التأمين في ظل القانون المدني البحريني، منشورات جامعة البحرين، الطبعة الأولى ٢٠٠٧، ص ١٦، ١٧.
وعن الأهمية الاقتصادية للتأمين من الحريق، انظر: سمير صادق عادي، المرجع السابق، ص ١٦.
– د. جمال مكناس، التأمين، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، طبعة ٢٠١١، ص ٧.

(٢٨) – د. عبدالمنعم البداوي، التأمين، طبعة ١٩٨١، ص ٢١، ٢٢.
– د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، طبعة نادي القضاة، الطبعة الثالثة ١٩٩١، ص ٩.
– د. محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، الطبعة الثانية ١٩٩٠، ص٢١ وما بعدها.
– د. محمد الظاهر حسين، عقد التأمين (مشروعية، آثاره، إنهاؤه)، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩٥، ص ٥، ٦.

كل منها. ونتوقف عند أهم القطاعات والمجالات التي يؤدي فيها التأمين هذا الدور غير المباشر في دعمها:

أولاً: دور التأمين في قطاع الاستثمار الزراعي.

تكون الاستثمارات في القطاع الزراعي دائماً مهددة بالكثير من الأخطار التي قد تقلل من حجم الاستثمار في هذا القطاع، وهو ما قد يحرم المجتمع من مصدر اقتصادي مهم. ومن هذه المخاطر الآفات والأمراض الزراعية، والفيضانات والصقيع والجفاف والإتلاف والسرقة والموت والإعسار والإفلاس والحريق وغيرها الكثير الذي يهدد المزروعات والأدوات والآلات والأجهزة التي تستخدم في المشروع الزراعي، ويهدد العاملين فيه أيضاً.

ولذلك فإن اللجوء إلى التأمين ضد هذه الأخطار سيكون عاملاً مهماً في التشجيع على الاستثمار في قطاع الزراعة، ويدفع المستثمر إلى استعمال التكنولوجيا المتطورة في أعماله بعد اطمئنانه إلى أنه لن يخسر هذه الأدوات والمعدات والأجهزة المتطورة تكنولوجياً بسبب التأمين عليها؛ ما يؤدي إلى زيادة إنتاجه وتطويره، وهو ما يعني إسهام التأمين الزراعي في دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتحقيق الأمن الغذائي في المجتمع. وقد أدى التأمين الزراعي دوراً مهماً بالفعل في بعض الدول ومنها الهند التي بدأ تطبيق هذا التأمين فيها منذ عام ١٩٤٨. وتتولى الحكومة وحدها تأمين المزارعين من ستة أنواع من الأخطار هي؛ الأمراض والجفاف والفيضانات والحرائق والعواصف والصواعق[٢٩].

ثانياً: دور التأمين في القطاع الصناعي.

يظهر الدور غير المباشر للتأمين في دعم اقتصاد الدولة بأبهى صوره في مجال القطاع الصناعي، حيث يبدو تأثيره الكبير واضحاً في هذا القطاع، الذي يتهدده عدد هائل من الأخطار التي تؤدي إلى أضرار وخسائر كبيرة عند وقوعها. وهذا الواقع يفرض على إدارة المشروع اللجوء إلى كل الوسائل المتاحة لمواجهة تلك الأخطار، والتي يمثل التأمين أهمها فعلاً.

(٢٩) للمزيد انظر: د. طرفة شريقي ورافد محمد، دور قطاع التأمين في النشاط الاقتصادي، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣٠، العدد ٤، السنة ٢٠٠٨، ص ١٦٢.

إن التأمين على الأصول الثابتة في قطاع الصناعة سيجعل بالإمكان استبدالها عند هلاكها أو إعادتها إلى إنتاجها الأصلي قبل تعطلها نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه. وبهذا تستمر العملية الإنتاجية دون توقف، وتستمر الثقة ما بين المنشآت الاقتصادية والمتعاملين معها.

إضافة إلى ما سبق، فإن تأمين المستثمر على ممتلكاته يجعل بإمكانه توجيه جميع أو معظم أمواله وأرباحه إلى الاستثمار دون أن يكون مضطراً إلى الاحتفاظ بجزء منها لمواجهة الأخطار التي تتهدده وتعويض ما تُـرتبه من أضرار؛ لأن شركة التأمين في هذه الحالة هي التي تقوم بتعويض تلك الأضرار.

بل إن التأمين قد امتد اليوم ليغطي خطر «توقف الأرباح» على الرغم من بطء انتشاره حتى الآن. وغالباً ما يكون هذا التأمين جزءاً من الأضرار التي تغطيها وثيقة تأمين أخرى تنص على شمولها لخطر التوقف عن الربح إذا نتج من الخطر الأصلي المؤمن منه، ومثالها أن ينص عقد التأمين عن الحريق أو السرقة أو الإتلاف، على أن يغطي العقد الضرر المتمثل بتوقف المشروع عن الربح نتيجة لوقوع الخطر المؤمن منه.

وهناك ما يسمى التأمين الهندسي الذي يغطي إنشاء المشاريع الجديدة، إضافة إلى تركيب الآلات والأجهزة المختلفة والتشغيل التجريبي لها والأعطال التي تتهددها حتى عشرة أعوام من تاريخ تشغيلها الفعلي.

أما على مستوى العاملين في القطاع الصناعي، فإن دور التأمين ربما لا يقل أهمية عما سبق، فالتأمين الذي يبرمه مالك المنشأة على حياة عماله أو تأمينهم صحياً، أو عندما يؤمن من مسؤوليته المدنية لمصلحة عُـمَّاله، سيوفر الطمأنينة لهم ولعائلاتهم، ويجلب الأمان للمشروع، وهو ما ينعكس إيجاباً على أدائهم وعطائهم، ويزيد بالتالي من إنتاجية المشروع نفسه[٣٠].

ثالثاً: دور التأمين في إدارة المخاطر القانونية في المشاريع الاقتصادية:

ويقصد بإدارة المخاطر عموماً أنها: (عملية اختيار نظامية لطرائق ذات فعالية من أجل التقليل من أثر تهديد معين على المنظمة أو مؤسسة).

أما إدارة المخاطر القانونية في المشروع فإنها تقوم على (وجود منهج علمي للتعامل مع المخاطر القانونية البحتة، خاصة مخاطر المسؤولية القانونية عن طريق

(٣٠) المرجع السابق، ص ١٦٠، ١٦١.

توقع المشكلات القانونية المحتملة، وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية الوقوع في هذه المشكلات)[٣١].

إذن إدارة المخاطر في أي مشروع إنما تهدف في النهاية إلى تحسين كفاءة موارد المشروع في عملية صنع القرار المبني على تخطيط مسبق مع وضع المخاطر التي تعترضه في الاعتبار، وتبني التدابير التي من شأنها تحقيق النتائج المراد تحقيقها من المشروع.

والمخاطر التي تعترض المشاريع الاقتصادية متعددة؛ فهناك المخاطر السوقية، وسببها التغيرات في حركة السوق التي قد تؤثر سلباً في نشاطات المشروع، وهنالك المخاطر المالية التي تنتج من مخاطر الائتمان وتوفير السيولة وأسعار الفوائد، وهناك أيضاً المخاطر القانونية التي تتنوع وفقاً للأنشطة التي يمارسها المشروع، وهذه المخاطر القانونية تنحصر في أربعة مجالات هي:

أ - مخاطر التطورات التشريعية، وسببها تغير الوضع القانوني الذي كان سائداً عند نشأة المشروع نظراً لتعديل أو إلغاء القوانين أو سن الجديد منها بما يؤثر في نشاط المشروع. وهذه المخاطر تفرض على الجهاز التنفيذي للمشروع القبول بها ومجاراتها، وهو ما يتطلب بدوره وجود جهة ما داخل المشروع ترصد هذه المخاطر.

ب - مخاطر التغيرات التي تقع على النظام الأساسي للمشروع وتزيد من أعباء الجهاز الإداري فيه؛ ما يعرضه للمزيد من المسؤولية القانوية.

ج - مخاطر الاندماج مع الوضع الاقتصادي العالمي بما يتطلبه من شروط قانونية يقتضي القبول بها، مثل التزام شركات المساهمة بقوانين الأسواق المشتركة والمنافسة مع الآخرين.

د - مخاطر تنتج من العلاقات التعاقدية للمشروع سواء أكانت داخلية أم دولية، قد تثير المسؤولية القانونية له[٣٢].

في ضوء هذه المخاطر التي تتهدد المشروع الاقتصادي فإن التأمين يؤدي دوراً في مواجهتها باعتباره إحدى الآليات التي يمكن اللجوء إليها لإدارة المخاطر القانونية

(٣١) د. محمد مرسي عبده، دور القانون في تحقيق الميزة التنافسية للمشروعات التجارية – دراسة تحليلية- بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٢، السنة ٤٢، حزيران ٢٠١٨، ص ٣٧٦ والعبارتان ما بين الأقواس مأخوذتان نقلاً.

(٣٢) المرجع السابق، ص ٣٧٧، ٣٧٨.

داخل المشروعات الاقتصادية. ويتم ذلك من خلال إبرام عقد تأمين من المسؤولية المدنية للإدارة العليا في هذه المشروعات؛ ذلك لأن هذا العقد من شأنه تغطية الأضرار المترتبة التي تلحق بالمشروع بسبب رجوع الغير عليه بالتعويض في حال ثبوت المسؤولية المدنية لإدارة المشروع عن الأضرار التي لحقت بهذا الغير.

وعقد التأمين في هذه الحالة ينعكس إيجاباً على أداء الجهاز الإداري المشروع؛ حيث يبعد عنهم الخوف من المطالبة القانونية في أثناء عملهم(٣٣). وهو ما ينعكس تحسُّناً في أدائهم ويسهم في تطوير المشروع.

المطلب الثاني
القواعد القانونية التي تحكم عقد التأمين في الاستثمار الداخلي

ونقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول خضوع هذا العقد للقواعد العامة، ونبحث في الثاني مدى تحقيق القواعد القانونية المنظمة للتأمين في البحرين بهدف تشجيع الاستثمار.

الفرع الأول
خضوع العقد للقواعد العامة في عقد التأمين

يخضع عقد التأمين الداخلي المرتبط بالاستثمار لذات القواعد القانونية التي يخضع لها أي عقد تأمين آخر، فليس هناك قواعد قانونية خاصة تنطبق عليه وحده، فهو عقد تأمين بالمعنى الذي يحدده المشرع لهذا العقد في القانون المدني أو ما يقابله من قوانين أخرى(٣٤). ويخضع للقواعد الوطنية نفسها التي تنطبق على أي

(٣٣) المرجع السابق، ص ٣٨٤، ٣٨٥.

(٣٤) عرف المشرع البحريني عقد التأمين في المادة ٦٨٦ التي تنص على ما يلي:
التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير مقابل نقدي يؤديه المؤمن له للمؤمن.
ويجوز أن يكون مقابل التأمين أقساطاً أو دفعة واحدة.
ويقابل هذا النص في الدول الأخرى؛ م ٧٤٧ مدني مصري و م ٧١٣ مدني سوري و د ٩٨٣ مدني عراقي و م ٧٧٣ مدني كويتي و م ٩٢٠ مدني أردني و م ٧٧١ مدني قطري و م ١٠٦٥ مدني يمني و م ٤٧٥ مدني سوداني و م ١٠٢٦ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة و م ٩٥٠ من قانون الموجبات والعقود اللبناني و م ٩٢٨ من مشروع القانون المدني الفلسطيني. وجميعها تتشابه في مضمونها مع النص البحريني.

عقد تأمين آخر ما دامت جميع عناصره وطنية. أما إذا دخل العلاقة التأمينية عنصر أجنبي، كما لو كان المستثمر أجنبياً وأبرم عقد تأمين مع شركة بحرينية على مشروعه الاستثماري القائم في البحرين، ففي هذه الحالة يخضع عقد التأمين للقانون الدولي الخاص الذي تـُحدد قواعد الإسناد فيه؛ أي القوانين هو الواجب التطبيق وأي محكمة هي المختصة بنظر النزاع.

وبناءً عليه، فعقد التأمين مع المستثمر الوطني ضد الأخطار التي تهدد مشروعه هو عقد بين طرفين أحدهما المؤمن الذي يلتزم بتعويض المؤمن له، أو المستفيد مالياً في حالة تحقق الخطر المؤمن منه أو وقوع الحادث المؤمن ضده المبين في العقد، مقابل التزام الطرف الثاني، المؤمن له،بدفع مقابل للمؤمن وهو قسط التأمين.

ولعل ما يختلف فيه عقد التأمين في مجال الاستثمار، أحياناً، عن عقد التأمين في المجالات الأخرى، يتمثل أولاً، في عنصر المصلحة، فهي تكون دائماً مادية وذات صبغة اقتصادية في تأمين الاستثمارات، ولكنها قد تكون مادية أو معنوية في مجالات التأمين الأخرى. ويتمثل ثانياً، في طبيعة الخطر المؤمن منه؛ فهناك بعض الأخطار التي تهدد الاقتصاد في نطاق الاستثمار ويمكن التأمين ضدها، في حين أن هذه الأخطار قد لا يكون وقوعها متصوراً في المجالات الأخرى، مثل؛ أخطار تعطل الآلات أو تلفها وما يسببه من أرباح فائتة وغيرها.

إلا أن هذا الاختلاف في طبيعة كل من المصلحة والخطر، أحياناً، بين التأمين من المخاطر التي تهدد الاستثمار والتأمينات الأخرى، لا يؤدي إلى اختلاف بين القواعد التي تنطبق على كليهما، بل يخضعان إلى القواعد والأحكام القانونية ذاتها.

ومن هنا فإن مصطلحات العقد هي نفسها والتزامات الطرفين ذاتها، والآثار التي يرتبها القانون أو الاتفاق على الإخلال بها متماثلة، وكذلك الأمر بالنسبة إلى شروط إنشاء شركات التأمين داخل الدولة ورأسمالها المطلوب وشروط وكلاء ووسطاء التأمين والتزاماتهم وحقوقهم، وخبراء التأمين وشروط تعيينهم وغيرها من الأحكام القانونية الأخرى.

وبطبيعة الحال، فلا شيء يمنع المشرع من وضع قواعد خاصة تحكم عقد التأمين في بعض المجالات الاقتصادية، فإن وُجدت مثل هذه القواعد الخاصة، فإنها تطبق أولاً على العقود التي جاءت لتنظيمها، ولا تطبق القواعد العامة في هذه الحالة إلا في المسائل التي لا حكم لها في القواعد الخاصة.

الفرع الثاني
مدى تحقيق النظام القانوني البحريني لهدف تشجيع الاستثمار

تهتم البحرين، كسائر الدول الأخرى، كثيراً بالاستثمار سواء أكان داخلياً أم خارجياً؛ لما له من دور كبير في دعم الاقتصاد الوطني وتطويره، ويسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

والثابت من الناحية الاقتصادية أنه لا بد من توفر العديد من المحفزات لجذب رؤوس الأموال إلى الاستثمار في الدولة؛ فلا بد من توفير الأوضاع الاقتصادية والسياسية والقانونية الملائمة التي تجذب المستثمر، وهو ما يطلق عليه «بيئة الأعمال المثالية»[٣٥].

والحقيقة، أن هذه الأوضاع لا يمكن فصلها عن بعضها؛ لأن القصور في أي منها سينعكس سلباً على عملية جذب الاستثمار ككل؛ ما قد يعطلها أو يضعفها على أقل تقدير.

وفي سعيها الدؤوب إلى تشجيع الاستثمار قامت البحرين بالعديد من الخطوات في هذا المجال؛ حيث سنت العديد من التشريعات التي سهّلت دخول المستثمرين إلى البحرين وبسطت إجراءات الإجازات والرخص والإقامات للمشاريع الاستثمارية والقائمين عليها وخصوصاً الاستثمارات الخارجية، فقد أصدرت قانون شراكات الاستثمار المحدودة رقم ١٨ لسنة ٢٠١٦ الذي أجاز إنشاء شركات بهدف مزاولة خمسة أنواع من الاستثمارات هي:

- صناديق الاستثمار الخاص.
- صناديق الاستثمار الجماعي.
- التوريق.

(٣٥) د. محمد إسماعيل وجمال قاسم حسن، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، دراسة صادرة عن صندوق النقد العربي، ومنشورة على صفحته الإلكترونية، يونيو ٢٠١٧، ص ٩، ١٠. وتشير هذه الدراسة إلى أن سنغافورة وهونكنج في عام ٢٠١١ حازتا على المرتبتين الأولى والثانية في جذب الاستثمارات الخارجية بينما احتلت الولايات المتحدة الأمريكية المرتبة الرابعة وبريطانيا المرتبة السابعة. كما تشير ذات الدراسة إلى أن بيئة الأعمال في الدول العربية قد تحسنت ولكنها ما تزال بحاجة لتحسين أكبر، وقد تبوأت السعودية المرتبة الأولى بين الدول العربية ٢٠١١، كما تحسن الأداء التنافسي لكل من الإمارات ومصر وتونس والمغرب في مجال الإجراءات والسياسات المتخذة لتحسين بيئة الأعمال، ص ١٠.

- التأمين التابع.
- أية نشاطات أخرى يحددها مصرف البحرين المركزي بقرار منه (م ٢).

ونص القانون على أن الشراكة تتضمن نوعين من الشركاء؛ شريك متضامن واحد أو أكثر وشريك موصٍ أو أكثر. وتكون الحصة التي يقدمها الشريك نقدية أو عينية.

ولم يشترط القانون الجنسية البحرينية في الشريك سواء أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً، ولكنه اشترط في المقابل أن يكون أحد الشركاء المتضامنين على الأقل شخصاً اعتبارياً موطنه البحرين أو أي بلد آخر يوافق عليه المصرف المركزي البحريني (م ٣).

إضافة إلى هذا القانون فقد تضمن قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ أحكاماً جديدة تدفع باتجاه تشجيع الاستثمارات، ومن هذه الأحكام التخلي عن شرط أغلبية رأس المال الوطني (٥١ ٪) مقارنة برأس المال الأجنبي في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، بل أجاز هذا القانون في المادة ٣٤٥ منه تأسيس شركات، من تلك التي نص عليها، تكون مملوكة كلياً أو جزئياً لغير البحرينيين، وأن تكون بعملة غير بحرينية على أن يتم تقييمها بالعملة البحرينية، وكل ذلك بشرط موافقة وزير التجارة بالاتفاق مع الوزير المختص.

كما صدر القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ الذي أجاز لغير البحرينيين تملك الأراضي والعقارات في مناطق معينة وبشروط يحددها مجلس الوزراء. سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين. وقد أصدر مجلس الوزراء بالفعل القرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٣ الذي حدد المناطق التي يجوز فيها تملك الأجانب تنفيذاً لهذا القانون.

من ناحية أخرى فقد انضمت البحرين إلى العديد من الاتفاقيات المرتبطة بالاستثمارات، بل وأبرمت الكثير من اتفاقيات تشجيع الاستثمار مع دول أخرى، ومنها على سبيل المثال؛ الانضمام إلى اتفاقية منظمة التجارة الدولية ١٩٩٤، واتفاقية إنشاء منظمة الخليج للاستثمارات الصناعية عام ١٩٧٦، واتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار عام ١٩٨١، واتفاقية المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار عام ١٩٩٩.

واتفاقية مؤسسة الخليج للاستثمار بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية عام ١٩٨٢ وغيرها الكثير.

وعلى الرغم من هذه الجهود التي بذلتها البحرين لتشجيع الاستثمار، إلا أن العديد من المعوقات مازالت قائمة، وتتطلب تدخل الدولة لتذليلها؛ ولعل أول ما يلفت النظر حول القوانين المتعلقة بالاستثمار عموماً، هو تعدد نصوصها من جهة، وتفرقها ما بين العديد من القوانين من جهة ثانية، ولو أراد المستثمر الوصول إلى النصوص القانونية المرتبطة بالاستثمار، فسوف يجد نفسه ملزماً بالتنقل بين الكثير من القوانين، وهو أمر لا يُفضِّله المستثمر. ومن هنا فقد يكون من الأصوب لو تم وضع القواعد القانونية المتعلقة بالاستثمار في قانون واحد أو في عدد محدود منها إنْ تعذر الخيار الأول(٣٦)، فهذا التشتت التشريعي المتعلق بأحكام الاستثمار ما بين العديد من التشريعات لا يشجع عليه، وإنما يمثل عائقاً أمامه.

من جهة أخرى، حين نتوقف عند الحوافز التي تضمنتها التشريعات البحرينية لتشجيع الاستثمار، نلمس بشكل جليّ أنها حوافز غير كافية، فهي تتركز حول مسألتين رئيستين؛ الأولى تتعلق بالتخلي عن شرط الجنسية البحرينية للمستثمر والثانية تتضمن عدم اشتراط أغلبية رأس المال البحريني في المشروعات الاستثمارية. والحقيقة، فإن هذه الأنواع من الحواجز ليست هي ما يبحث عنه المستثمر ولا تعد كافية لتشجيع الاستثمار. إن المستثمر يبحث عن حوافز من أنواع أخرى تكون نتيجتها النهائية زيادة أرباحه التي تمثل حافزه الأهم للاستثمار. فأين الإعفاءات من الرسوم والجمارك والضرائب، وقد بدأ فرض بعضها، وأين التسهيلات التي تقدمها الدولة عند البدء ببناء المشاريع الاستثمارية؛ من قبيل تقديم الأرض، التي سيقام عليها المشروع، والماء والكهرباء والطرقات مجاناً للمستثمر أو بمبالغ رمزية، وكذلك السماح للمستثمر بتحويل أرباحه ورأس ماله وحصصه أو نصيبه في الكيان الاستثماري إلى الخارج بحرية.

إضافة إلى ما سبق، فمن الملاحظ أن التشريعات البحرينية تَـــعْهدُ لأكثر من

(٣٦) أكثر الدول لديها قانون واحد يتضمن جميع القواعد القانونية المنظمة للاستثمار أو أهمها؛ ففي مصر قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، وفي الأردن قانون تشجيع الاستثمار المباشر رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣، وفي السعودية نظام الاستثمار الأجنبي لعام ٢٠١٥، وفي المغرب ميثاق الاستثمارات رقم ١٨ لسنة ١٩٩٥، وفي عُمان قانون استثمار رأس المال الأجنبي، وفي قطر قانون تنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠، وفي السودان قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٩٩ والمعدل عام ٢٠٠٧، وفي سوريا قانون الاستثمار رقم ١٠ لسنة ١٩٩١، وفي الإمارات قانون الاستثمار الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦، وفي لبنان قانون تشجيع الاستثمار رقم ٣٦٠ وفي فلسطين قانون تشجيع الاستثمار رقم ١ لسنة ١٩٩٨، وفي اليمن قانون الاستثمار لعام ٢٠٠٢.

جهة حكومية مهمة متابعة الاستثمار والإشراف عليه؛ كالمصرف المركزي ووزارة التجارة ووزارة المالية وغيرها. بل يشترط في بعض الحالات لصدور قرار يتعلق بالاستثمار موافقة أكثر من جهة، فالمادة ٣٤٥ من قانون الشركات، المشار إليها آنفاً، تجيز لغير البحرينيين إنشاء شركات في البحرين وبالعملة غير البحرينية ولكنها تربط ذلك بموافقة وزيرين هما؛ وزير التجارة والوزير المختص. في الحقيقة، ومن أجل الوصول للغايات المرجوة من كل هذه التشريعات، التي تتمثل في تشجيع الاستثمار، سيكون من الأجدى أن يعهد بكل شؤون الاستثمار في البحرين إلى جهة إدارية واحدة، وحصر كل ما يتعلق بالاستثمار فيها[٣٧].

أما بالنسبة إلى التأمين تحديداً، فمن الملاحظ أن قطاع التأمين في البحرين يعاني العديد من المشكلات التي تجعل إسهامه في مجال الاستثمار محدودة؛ ويقف على رأسها قلة رأس مال شركات التأمين البحرينية حيث حدده المشرع بمليون دينار وفقاً للائحة التنفيذية رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ (م ٩)، وهو ما يضعف قدرة شركات التأمين على الاستثمار.

ويضاف إلى ما سبق، ضآلة الحصيلة المتأتية من أقساط التأمين، فقد بلغت، وفقاً لتقرير المصرف المركزي البحريني، خلال الأعوام ٢٠٠١- ٢٠١٠ على التوالي، وبالدينار البحريني: (٥٨٥٩٢)، (٦٨٠٣٧)، (٧٩٠٠٠)، (٩٠٠٨٤)، (٩٣٨٠٠)، (١١٢٣٧١)، (١٤٠٠٨٥)، (١٨٦٦٣٧)، (٢٠٠٥٦٠)، (٢١٠٤٨٤)[٣٨].

ولما سبق، فقد جاءت استثمارات قطاع التأمين في البحرين متواضعة، وقد بلغ حجم هذه الاستثمارات لجميع شركات التأمين عام ٢٠٠٦ مبلغ (٣٥٢٧٧٧) دينار، ثم تزايد حتى وصل عام ٢٠١٠ إلى مبلغ (٤٧٤٦٢٧) دينار.

أما صافي دخل شركات التأمين من الاستثمار فقد بلغت عام ٢٠٠٨ مبلغ (٥,٥٤) مليون دينار، وقفزت عام ٢٠٠٩ إلى (٤٣,٠٢) مليون دينار[٣٩].

---

(٣٧) وهو ما توفره قوانين الاستثمار في العديد من الدول مثل الجزائر م ٦ وما بعدها، وقانون الاستثمار المصري م ٣ وما بعدها، والكويتي م٢٢، ٢٥، ٢٧، ٢٨، والسوداني م ٩ وما بعدها. والسوري م ١٢ وما بعدها والعماني م ٥ – ١١، والأردني م ٦ – ١٠.

(٣٨) علي ربيعة، تاريخ التأمين في البحرين، دار فراديس للنشر والتوزيع، البحرين، الطبعة الأولى ٢٠١٤، ص ١٩٥.

(٣٩) المرجع السابق، ص ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤.

وتجدر الإشارة إلى أن استثمار أموال شركات التأمين يتم من خلال القنوات الآتية:

أ - الأراضي والعقارات.

ب - الإقراض بضمانات مختلفة.

ج - الاستثمارات في الأوراق المالية ذات الإيراد الثابت كالسندات الحكومية وشهادات الاستثمار، أو ذات الإيراد المتغير كالأسهم والسندات في بورصة الأوراق المالية.

د - الودائع النقدية في البنوك[٤٠].

من جهة أخرى، يمكن القول إن المعوقات السابقة ترتبط بالاستثمارات المباشرة لقطاع التأمين بصورة أساسية، أكثر من تأثيرها على دوره غير المباشر الذي يؤديه في مجال الاستثمار، المتمثل في التأمين ضد الأخطار التي تهدد المشاريع الاستثمارية، فما زالت شركات التأمين تقدم خدمة التأمين لهذه المشاريع على الرغم من وجود بعض المشكلات التي تواجهها في هذا المجال.

الخاتمة والتوصيات

تناولنا في هذا البحث دوراً آخر للتأمين يتمثل دوره في تشجيع الاستثمار الذي من شأنه تقوية اقتصادات الدول. وقد أوضحنا هذا الدور خارجياً وداخلياً على حد سواء؛ حيث عرضنا للدور الذي يؤديه في تشجيع مشاريع الاستثمار ما بين الدول العربية الموقعة على اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، وكذلك ما يتعلق بالاستثمارات الداخلية في مملكة البحرين؛ إذ أوضحنا أهمية هذا الدور الذي قام به التأمين وما يزال يقوم به على هذين الصعيدين.

وقد ظهر لنا جلياً أن دور التأمين قد امتد ليشمل تقديم الخدمة التأمينية ضد المخاطر التي تهدد البنى الاقتصادية داخل المجتمع؛ ما ينعكس دعماً للنشاط الاقتصادي وتطوره مع ما يحمله هذا التطور من زيادة الناتج القومي والمداخيل الفردية، وارتفاع المعيشة، ومواجهة مشكلة البطالة، وغيرها من الآثار الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء.

ويتبين لنا أن من أكثر النشاطات الاقتصادية التي صار للتأمين فيها دور إيجابي

(٤٠) المرجع السابق، ص ٢١٢.

واضح هو قطاع الاستثمار، سواء أكان داخلياً أم خارجياً. وقد توقفنا عند تجربة الدول العربية لتشجيع الاستثمار فيما بينها. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، كان لا بد من توفير الضمانات الضرورية التي تحقق للمستثمر الطمأنينة والأمان اللذين يُحفزانه على استثمار أمواله، ومن هنا تم، وللمرة الأولى، إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لتأمين تلك الاستثمارات من المخاطر غير التجارية التي تهددها من خلال عقود تأمين (ضمان) تبرمها مع المستثمرين.

ولم يقتصر دور التأمين على خدمة الاستثمارات الاقتصادية العابرة للحدود بين الدول العربية، بل استمر في دوره التقليدي الذي يدعم الاقتصاد الداخلي للدولة سواء بصورٍ مباشرة أو غير مباشرة.

وقد أشرنا خلال البحث إلى المشكلات التي يعانيها التأمين في أثناء قيامه بهذا الدور الداعم للاستثمار. ومن أجل مواجهة تلك المشكلات، ولسد الثغرات، نقدم التوصيات الآتية التي يتعلق قسم منها بعقد تأمين الاستثمارات ما بين الدول العربية، وقسم آخر يرتبط بالقوانين البحرينية الداخلية ذات العلاقة بالاستثمار والتأمين عليه:

أولاً: التوصيات المرتبطة بعقد تأمين (ضمان) الاستثمارات الخارجية ما بين الدول العربية، نوصي بما يأتي:

١ - العمل على زيادة ميزانية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بصفتها الطرف المؤمن في عقد التأمين لكي تستطيع تعويض المستثمر عن كامل الضرر الذي يلحق به؛ إذ إن ما يجري حالياً هو تغطية نسبة من الضرر تعادل مقدار الخسارة شريطة ألا يتجاوز ٩٠ ٪ من هذه الخسارة[٤١].

٢ - العمل على زيادة عدد المخاطر التي يغطيها التأمين، فهذا التأمين ما زال حتى الآن لا يغطي إلا عدداً محدداً وحصرياً من المخاطر غير التجارية إضافة إلى ثلاثة أنواع من المخاطر التجارية. وقد أوضحنا كل ذلك فيما سبق.

(٤١) يعمل بهذه النسبة في العقود التالية:
عقد تأمين استثمار مباشر، عقد التأمين الشامل لائتمان الصادرات، عقد تأمين التخصيم الذي يوفر غطاءً تأمينياً ضد مخاطر عدم الوفاء بالدين من قبل المدين وإفلاسه، عقد تأمين قرض الاستثمار الذي يغطي القروض التحويلية للمشاريع الاستثمارية والائتمانية التي يتجاوز سدادها ٣ سنوات. والعقد الوحيد الذي يمكن أن تصل فيه التغطية لنسبة ١٠٠٪ هو عقد تأمين الصادرات (غير الشامل). أما عقد تأمين المعدات المستعملة في المشروع فإن التغطية فيه لا تتجاوز ٨٥ – ٩٠ ٪.

والحقيقة، فإن هذا الأمر قد يقلل من الحافزية للاستثمار لدى المستثمر عندما يكون مشروعه مهدداً لمخاطر أخرى من غير المغطاة بالتأمين؛ لذا فإن من الأجدر العمل على توسيع مظلة التأمين لتشمل أخطاراً أخرى سواء أكانت تجارية أم غير التجارية.

ثانياً: التوصيات المرتبطة بالقوانين البحرينية ذات العلاقة بالاستثمار والتأمين عليه، ونوصي بما يلي:

١ - يفضل توحيد جميع القوانين المنظمة للاستثمار داخل البحرين في تشريع واحد، لتلافي التشتت التشريعي الحالي بين هذه القوانين.

٢ - حصر جميع المهام المتعلقة بالاستثمار؛ مثل الترخيص له ومتابعة تنفيذه والإشراف عليه وأية مهام أخرى، في جهة حكومية واحدة، تكون الوجهة الوحيدة التي يتعامل معها المستثمر، وأن تمنح تلك الجهة كامل الصلاحيات لإصدار القرارات المتعلقة بالاستثمار والموافقات المطلوبة، وتذليل العقبات التي تظهر في أثناء التنفيذ؛ وهو ما تأخذ به أغلبية الدول.

وهذا الأمر من شأنه إبعاد الاستثمار عن البيروقراطية الإدارية، التي تؤدي في نهاية الأمر إلى إعاقة جهود الدولة في تشجيع الاستثمار.

٣ - العمل على زيادة الحوافز التي تقدم للمستثمر من حيث الكم والنوع، إذ ينبغي زيادة هذه الحوافز، ومراعاة أن تكون مُجزية للمستثمر أيضاً. أما الحوافز الثانوية فلا تكفي لجذبه من أجل الاستثمار في البحرين، في الوقت الذي تقدم له حوافز أكثر وأجدى في دول أخرى.

٤ - دعم قطاع التأمين البحريني؛ لأن هذا الدعم في النهاية يجعل هذا القطاع أكثر جذباً للاستثمار فيه، كما أنه يزيد من إمكانات شركات التأمين، وهو ما يتيح لها قدرةً أكبر ومجالاً أوسع للاستثمار على نحو مباشر أو غير مباشر. ونعتقد أن هذا الدعم يمكن أن يتحقق من خلال إجراءات تقوم بها الدولة، وإجراءات تقوم بها شركات التأمين:

أ - من جانب الدولة:

ينبغي عليها تعديل أو سن التشريعات التي تعزز دور قطاع التأمين في المجتمع سواء لجهة تقوية شركات التأمين القائمة أو لجهة زيادة ثقة الجمهور بها. ويمكن للدولة القيام بالعديد من الإجراءات لتحقيق هذا الهدف، ومنها:

- العمل على دمج أكبر عدد من الشركات في شركات كبرى تمتلك إمكانات كبيرة تسخرها في أعمالها.
- زيادة رأس المال المطلوب لإنشاء شركات التأمين؛ لأن رأس مالها يعد واحداً من مصادرها التي تعتمد عليها للقيام بأعمالها، ويمثل في النهاية ضماناً مهماً لحمله عقود التأمين ويخلق لدى المتعاملين معها ثقة أكبر.

ب - من جانب شركات التأمين:

يقع على عاتق شركات التأمين مسؤولية كبيرة للقيام بالعديد من الإجراءات التي تؤدي إلى تطوير أعمالها، وزيادة مداخيلها، ويصبح بإمكانها توجيه جزء مهم من هذه المداخيل نحو الاستثمار المباشر وغير المباشر. ولتحقيق ذلك، ينبغي عليها القيام بالعديد من الأمور، منها:

- زيادة الوعي التأميني لدى المواطنين من خلال جميع الوسائل المتاحة مثل الفضائيات ووسائل التواصل الاجتماعي، والمحاضرات واللقاءات وأية وسائل أخرى.
- العمل على تحديث وتنشيط الوسائل المعتمدة لتسويق التأمين.
- العمل الجاد لمواجهة السمعة السيئة عن شركات التأمين عند المواطنين. والحقيقة هنا، إن العديد من الشركات كانت السبب الرئيس لهذه السمعة السيئة قبل أي سبب آخر، وهذا يعود إلى الكثير من الممارسات التي تقوم بها دون مراعاةٍ للاعتبارات القانونية أو الأخلاقية، وهو ما يفقد المواطن الثقة بتلك الشركات، ولا يرى فيها سوى مشاريع لابتزاز أمواله وسلبها دون مقابل.

إن بعض شركات التأمين، للأسف، ما زالت متشبثةً بالعديد من الممارسات التي تستهدف الربح حتى لو لم يستند إلى أساس قانوني وأخلاقي، وهو ما يخلق لدى المواطنين هذه السمعة السيئة لقطاع التأمين ككل، ولنظام التأمين أيضاً، ولعل الشروط التعسفية التي تزخر بها عقود التأمين، والمماطلة في دفع التعويضات من جانب بعض الشركات، وغيرها من الممارسات، يبين لنا السبب الحقيقي الذي أدى إلى بروز هذه السمعة السيئة، ليس للشركات التي تمارسها فقط، بل إلى جميع الشركات وإلى قطاع التأمين بكامله. وبالتالي لا بد من وقف هذه الممارسات إنْ أردنا إزالة تلك السمعة من ذهن المواطن، وإعادة ثقته واحترامه لقطاع التأمين.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ – الكتب:

- د. أحمد السعيد شرف الدين، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار (واقعها الحالي وحكمها الشرعي)، مطبعة حسان، طبعة ١٩٨٢.
- د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، طبعة نادي القضاة، الطبعة الثالثة ١٩٩١.
- د. أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، الجزء السابع، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٩٦٤.
- د. الهيثم سليم ود. خليل مصطفى، عقد التأمين في القانون المدني البحريني، مطبعة جامعة البحرين، الطبعة الأولى ٢٠١٩.
- د. خالد أحمد حسن، الوسيط في عقد التأمين في ظل القانون المدني البحريني، منشورات جامعة البحرين، الطبعة الأولى ٢٠٠٧.
- د. جلال محمد إبراهيم، التأمين، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانونين الكويتي والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩٤.
- د. جمال مكناس، التأمين، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، طبعة ٢٠١٠ – ٢٠١١.
- د. عبدالهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين، حقيقته ومشروعيته، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٣.
- د. عبدالله مبروك النجار، عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٤.
- د. عبدالمنعم البداوي، التأمين، طبعة ١٩٨١.
- علي ربيعة، تاريخ التأمين في البحرين، دار فراديس للنشر والتوزيع، البحرين، الطبعة الأولى ٢٠١٤.
- د. محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، الطبعة الثانية ١٩٩٠.

- د. محمد حسن قاسم، القانون المدني،العقود المسماة (البيع، التأمين أو الضمان، الايجار) دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة ٢٠٠٥.
- د. محمد حسين منصور، أحكام قانون التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٥.
- د. محمد سعد خليفة ود. أحمد محمد هيكل، العقود المسماة في القانون المدني البحريني، منشورات جامعة البحرين، الطبعة الأولى ٢٠٠٦.
- د. محمد عبد الظاهر حسين، عقد التأمين (مشروعية، آثاره، إنهاؤه)، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩٥.
- د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، الجزء الثالث العقود المسماة، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة منقحة ٢٠٠٥.
- د. مدحت محمد محمود عبدالعال، اختلال التوازن العقدي بين التزامات طرفي التأمين، دراسة نقدية لمفهوم الصفة الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة ٢٠١٠.
- د. مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

ب – الأبحاث والدراسات والأوراق والرسائل العلمية:

- د. إبراهيم أحمد إبراهيم، التأمين على الصادرات والواردات، بحث مقدم إلى مؤتمر «الجديد في التأمين والضمان في العالم العربي» ، وقد تم جمع ونشر الأبحاث التي ألقيت فيه في كتاب عن منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، خلال الفترة ٢٤ – ٢٦ نيسان ٢٠٠٦، الطبعة الأولى.
- د. أحمد جمال الدين موسى، آفاق التأمين الخاص والاجتماعي في دول العالم الثالث، رؤية اقتصادية، بحث مقدم لمؤتمر «الجديد في مجال التأمين والضمان في لبنان والعالم العربي» الذي عقدته جامعة بيروت العربية في خلال الفترة ٢٤ – ٢٦ نيسان ٢٠٠٦، وقد تم جمع ونشر الأبحاث التي ألقيت فيه في كتاب عن منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، خلال الفترة ٢٤ – ٢٦ نيسان ٢٠٠٦.

- د. أحمد شرف الدين – نزع الملكية وضمان الاستثمار العربي، بحث مقدم لمؤتمر الجديد في مجال التأمين والضمان الذي عقدته جامعة بيروت العربية في بيروت خلال الفترة ٢٤ – ٢٦ نيسان ٢٠٠٦، الجزء الثاني.
- د. جورج حزيون و د. مصلح أحمد الطراونة،التكييف القانوني لعقود الاستثمار الأجنبي في العلاقات الخاصة الدولية، بحث منشور في مجلة الحقوق التي تصدرها كلية الحقوق – جامعة البحرين، العدد الأول يناير ٢٠٠٦، المجلد الثالث.
- حسين يوسف غنايم، المصلحة في التأمين البحري، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة عام ١٩٧٩.
- سمير صادق عادي، التأمين من الحريق، دراسة مقارنة، وهي في الأصل رسالة ماجستير قدمت لمعهد البحوث والدراسات العربية في مصر، طبعت في كتاب من قبل دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١٠.
- عبدالله عبدالكريم، ضمانات الاستثمارات الأجنبية ضد المخاطر غير التجارية، دراسة مقدمة إلى مؤتمر (الجديد في مجال التأمين والضمان في لبنان والعالم العربي) الذي عقدته جامعة بيروت العربية في بيروت خلال الفترة ٤٢ – ٢٦ نيسان ٢٠٠٦، وقد تم جمع ونشر الأبحاث التي ألقيت فيه في كتاب عن منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – بيروت – الطبعة الأولى ٢٠٠٧.
- د. طرفة شريقي ورافد محمد، دور قطاع التأمين في النشاط الاقتصادي، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣٠، العدد ٤، السنة ٢٠٠٨.
- د. محمد اسماعيل وجمال قاسم حسن، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، دراسة صادرة عن صندوق النقد العربي، يونيو ٢٠١٧.
- د. محمد مرسي عبده، دور القانون في تحقيق الميزة التنافسية للمشروعات التجارية – دراسة تحليلية- بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق/ جامعة الكويت، العدد ٢، السنة ٤٢، حزيران ٢٠١٨.
- د. موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه قدمت إلى جامعة القاهرة، بدون إشارة لتاريخ مناقشتها، نشرت في كتاب صادر عن دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٦.

- د. هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار العربي والإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر «الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي» الذي عقدته جامعة بيروت العربية في بيروت خلال الفترة ٤٢ – ٢٦ نيسان ٢٠٠٦، وقد تم جمع ونشر الأبحاث التي ألقيت فيه في كتاب عن منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – بيروت – الطبعة الأولى.
- دراسة بعنوان مزايا الاستثمار الأجنبي المباشر وعيوبه، بدون اسم مؤلف، منشور في الموقع الإلكتروني لجامعة كربلاء، العراق: http//tourism.uokerbala.edu.jq/wp/blog

جـ - المواقع الإلكترونية:

- http//tourism.uokerbala.edu.jq/wp/blog
- http://dhaman.net/ar

ثانياً: باللغة الانجليزية

BOOKS

- Abrham. Kenneths- Insurancee Law and Regulation, Fourdation press, Third edition 2000.
- Blckelhaupt. Daridl, Gerneral Insurance, Richard D. Iruin, Inc, 11 th edition 1983.
- Doublet. R.A, Insurance Handbook No 140 of The Chartered Insurance Institute, Willmer brothers and Harm Limited, Birkenhead and pitman preaa, First edition 1963.
- Greene.Mark.R and Trieschmann – Risk and Insurance – south – Western publishing Co, ohio, USA, 5 th edition..
- Hickson, R.J, Constraction Insurance, Management and Claims, E. and F.N. spon, London, First edition 1987.
- Hodgin Ray, Insurance law, Carendish Publishing Limited, London, First edition, 1998.
- Mishra.M.N , Insurance , Principles and Practice ,S.Chand and Company Ltd , New Delhi,1999.
- Panda. Ghanashyam, , Principles and Practice Insurance , Kalyani Publishers , New Delhi , Ludhiana , first edition 1985.

The Role of Insurance in Encouraging Investment under Bahraini Law and the Agreement of Arab Investment and Export Credit Guarantee Corporation

Dr. Khaleel Mohammed Mostafa Abdulla*

Abstract:

Objectives: This research aims to highlight the crucial role that insurance plays in supporting the economic investment sector, one of the most vital pillars of the state's economy, due to its dual contribution to both national economic growth and the achievement of sustainable development. Insurance no longer plays a role solely in promoting domestic investment but has evolved to facilitate foreign investment, which many states actively seek to draw into their jurisdictions. **Methodology:** The research applied an analytical, deductive, and investigative approach by collecting available data and information and deriving conclusions and rulings after analyzing them. **Results:** The key findings of this research emphasize the extended role of insurance in providing coverage against risks that threaten the economic infrastructure of society. This, in turn, supports economic activity and its development, which positively impacts the national income, individual earnings, standards of living, and efforts to address unemployment among other economic and social effects. **Conclusion:** The research concludes by recommending the adoption of a contract of insurance (guarantee) for investments among Arab countries and calls for increasing the budget of the Arab Investment Guarantee Corporation as the insuring party, to ensure it can fully compensate investors for any damages incurred. As for Bahrain, the recommendation is to unify all investment-related legislation into a single, comprehensive law to avoid current legal fragmentation and to consolidate all investment-related functions.

Keywords: Insurance, Economic Investment, Arab Guarantee Corporation, Bahraini Law.

* Associate Professor of Civil law , College of law - University of Bahrain.
Email: kabdulla@uob.edu.bh

- Submitted:1/6/2020, Accepted: 27/10/2020.

All Rights Reserved-Academic Publication Council-Kuwait University.

To Cite P. 510

د. خليل محمد مصطفى عبدالله؛ عضو هيئة التدريس في كلية الحقوق - جامعة البحرين. حصل على الدكتوراه من الجامعة اللبنانية في لبنان، تخصص القانون المدني، وعلى الماجستير في القانون المدني من كلية الحقوق في الجامعة الأردنية. لديه اهتمام في موضوعات القانون المدني وخصوصاً عقد التأمين، والمسؤولية المدنية، ونظرية العقد. له العديد من المؤلفات والأبحاث في موضوعات القانون المدني المتنوعة.

الإيميل: kabdulla@uob.edu.bh

للاستشهاد:

عبدالله، خليل. (٢٠٢٥). دور التأمين في تشجيع الاستثمار في ضوء القانون البحريني واتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار. *مجلة الحقوق، جامعة الكويت*، ٤٩(٣)، ٤٦٥-٥١٠.

To Cite:

Abdulla, Khaleel. (2025). The Role of Insurance in Encouraging Investment under Bahraini Law and the Agreement of Arab Investment and Export Credit Guarantee Corporation. *Journal of Law, Kuwait University, 49*(3), 465-510.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

The Role of Insurance in Encouraging Investment under Bahraini Law and the Agreement of Arab Investment and Export Credit Guarantee Corporation.

Dr. Khaleel Mohammed Mostafa Abdulla

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

No. 3 - Vol. 49

Rabi I 1447 - September 2025